ميزان القوى المادية بين المسلمين وأعدائهم، وأثرها في حكم الجهاد في ضوء القرآن الكريم والمستجدات العصرية

العقيد الدكتور/ عبد العزيز عبدالله راجح العتيبي
أستاذ مساعد / أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية
دولة الكويت

ميزان القوى المادية بين المسلمين وأعدائهم، وأثرها في حكم الجهاد في ضوء القرآن الكريم والمستجدات العصرية

العقيد الدكتور/ عبد العزيز عبدالله راجح العتيبي
أستاذ مساعد / أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية
دولة الكويت

مقدمة

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلامًا دائمين دائبين على نبيه المصطفى، وعلى أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين،

وبعد،،

فإن من مظاهر إعجاز القرآن الكريم أن دلالات ألفاظه تحتمل التعدد في التفسير، بحيث يصير للفظ أكثر من معنى، دون أن تتعارض هذه المعاني مع بعضها البعض، وأن مرونة الشريعة الإسلامية في أن أحكامها تستجيب للتطورات الاجتماعية، والتغيرات التي تطرأ على الجوانب المختلفة في حياة الأفراد، دون أن تستغني الشريعة-في هذه الاستجابة-عن أي من ثوابتها، أو تتنازل عن أي من مبادئها.

ويعتبر باب الجهاد أحد تلك الأبواب الفقهية التي تتأثر بالتطورات الاجتماعية، وتخضع أحكامها لمعايير كثيرة، منها وضع المسلمين بالنسبة لوضع أعدائهم، ومقياس القوى بين الجانبين، حتى لا يدخل المسلمون معركة دون استعداد لها، وبالتالي يمكن أن تتحقق الهزيمة التي - بلا شك- يكون لها آثار عديدة سيئة على المسلمين في دنياهم ودعوتهم على حد سواء.

ومن هنا يهدف هذا البحث إلى دراسة ميزان القوى المادية بين المسلمين وأعدائهم، وأثر هذا التفاوت في حكم الجهاد بنوعيه (الدفع والطلب)، واستجلاء موقف المفسرين في هذه المسألة، على ضوء الآيات القرآنية المتعلقة بهذه المسألة.

ولـــذا رأيـــت أنه من المناسب أن تتم هذه الدراسة وفقا للعنوان التالي: (ميزان القـــوى الماديـــة بـــين المـــسلمين وأعدائهم، وأثرها في حكم الجهاد في ضوء القرآن والمستجدات العصرية)، ومتضمنة خطة البحث التالية:

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة ففيها مشكلة البحث، وأهدافه، وخطة تقسيمه.

الفصل الأول:

شرح المصطلحات الواردة في عنوان البحث، ومشروعية الجهاد وفضله، وأنواعه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شرح المصطلحات الواردة في عنوان البحث.

المبحث الثاني: مشروعية الجهاد وفضله.

المبحث الثالث: أنواع الجهاد العسكري.

الفصل الثاني:

موازين القوى البشرية والمادية بين المسلمين وعدوهم وأثر ذلك في حكم الجهاد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موازين قوة الجيش قديما وحديثاً.

المبحث الثاني: موازين القوى البشرية وأثرها في حكم الجهاد.

المبحث الثالث: موازين القوى المادية (الأسلحة) وأثرها في حكم الجهاد.

الفصل الثالث:

الوسائل المشروعة لمعادلة ميزان قوة الأعداء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تصنيع أو شراء الأسلحة التي تعادل أسلحة العدو.

المبحث الثاني: عقد التحالفات مع غير المسلمين.

المبحث الثالث: عقد الهدنة مع العدو.

مشكلة البحث:

يلاحظ المطلع على تفسير قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ (٦٥) الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٦٦)﴾ [سورة الأنفال، الآيتان ٦٥-٦٦]، يلاحظ أن المفسرين استفاضوا في الحديث عن عدد جيش المسلمين بالنسبة لجيش أعدائهم، ومن ثم بنَوا أحكام الجهاد من الوجوب وعدمه على واقع هذه النسبة في ضوء هذه الآية، أي أن عدد جيش المسلمين بالنسبة لعدد جيش غير المسلمين، كان هو المعيار الوحيد للقول بوجوب الجهاد من عدمه، ولعل هذا المسلك من المفسرين والفقهاء كان بدافع أن القتال في العصور القديمة كان بالسيف، وكانت الأسلحة في جميع الجيوش شبه متقاربة في نوعها وكيفها. أما في العصر الحديث فقد اختلف الحال تمام الاختلاف، وأصبحت قوة الجيوش لا تقاس بعدد أفراد المقاتلين بقدر ما تقاس بالعُدة المادية من نوعية الأسلحة كالصواريخ والطائرات والدبابات، وأرى بأننا في حاجة لإعادة النظر في تفسير هذه الآية على ضوء هذه المستجدات العصرية.

أهداف البحث:

١- الوقوف على أقوال المفسرين القدماء والمعاصرين في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ ...﴾[الأنفال:٦٥].

٢- تفسير الآيتين السابقتين في ضوء المستجدات العصرية.

٣- الوقوف على حكم الجهاد بنوعيه (جهاد الدفع-جهاد الطلب) في ضوء التفسير العصري للآيتين السابقتين.

٤- الوقوف على الوسائل المشروعة لمعادلة ميزان القوة بين المسلمين وأعدائهم.

منهج البحث:

١. جمع مادة البحث من المصادر العلمية الأصيلة من كتب التفسير والكتب الفقهية وغيرها.
٢. شرح مصطلحات عنوان البحث، قبل الولوج إلى موضوعه الرئيسي.
٣. إيراد أقوال المفسرين في تفسير الآيات القرآنية، والتعليق عليها.
٤. دراسة المسائل الخلافية وفق المنهج المقارن، بعرض أدلة كل قول، ومناقشة هذه الأدلة، والترجيح بين الأقوال.
٥. توثيق جميع الأقوال والنقولات من مصادرها المباشرة.
٦. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، بذكر السورة ورقم الآية.
٧. تخريج الأحاديث والآثار الواردة من كتب السنة المعتبرة.

الفصل الأول:

شرح المصطلحات الواردة في عنوان البحث، ومشروعية الجهاد وفضله، وأنواعه وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شرح المصطلحات الواردة في عنوان البحث.

المبحث الثاني: مشروعية الجهاد وفضله.

المبحث الثالث: أنواع الجهاد العسكري.

المبحث الأول: شرح المصطلحات الواردة في عنوان البحث

المطلب الأول: تعريف ميزان القوى:

أولاً: تعريف الميزان لغة واصطلاحاً:

الميـزان لغـة: الآلة التي توزن بها الأشياء، والسنجة من الحجارة والحديد ونحوها، والميـزان: المقدار؛ والمثقال، يقال: اعرف لكل امرئ ميزانه. وجمع الميزان موازين، والـوزن: ثقل شيء بشيء مثله، والوزن: التقدير والخرص. وتوازنا:أي اتزنا، بمعنى تساويا. ويقال: هذا يوازن هذا، إذا كان بزنته[1].

والميـزان اصطلاحا: لا يختلف المعني الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ إذ هي الآلة التي توزن بها الأشياء[2].

ثانياً: تعريف القوة لغة واصطلاحا:

القـوة لغـة: ضد الضعف يكون في البدن والعقل، وتمكُّن الحيوان من الأعمال الشاقة، والمؤثـر الـذي يغيـر أو يميل إلى تغيير حالة سكون الجسم أو حالة حركته بسرعة منـتظمة فـي خـط مستقيم (مج)، ومبعث النشاط والنمو والحركة وتنقسم إلى طبيغية وحيوية وعقلية كما تنقسم إلى باعثة وفاعلة (ج) قوى وقوات[3].

أمـا القـوة اصـطلاحا: فقد عرفتها الموسوعة السياسية من خلال التفريق بينها وبين القـدرة، فنـصت علـى أن "القـوة تقاس عادة بما هو جاهز ومتهيئ وحاضر وقابل للاسـتخدام، فالجـنود في ثكناتهم، والدبابات والطائرات في قواعدها هي قوة موجودة، ولكنها غير مستخدمة ، والقوة بهذا المعنى هي شيء كمي قابل للعد، ويخضع للحساب، بينما القدرة هي شيء غير مرئي، وغير محصور" [4].

---

(1)انظـر: مخـتار الصحاح (ص٣٣٧)، لسان العرب (٤٤٦/١٣)، تاج العروس (٢٥٢/٣٦)، المعجم الوسيط (١٠٣٠/٢). مادة (و ز ن).

(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٠٠/٣٩).

(3) انظر: مختار الصحاح (ص٢٦٣)، تاج العروس (٣٦٠/٣٩)، المعجم الوسيط (٧٦٩/٢) مادة (ق و ي).

(4) الموسوعة السياسية، من إعداد جماعة من المؤلفين، المؤسسة العربية للدراسات والنشر (٨٢٣/٤).

ويستفاد من هذا التعريف أن القوة تعني التجهيزات المادية الحاضرة والموجودة القابلة للاعتماد عليها متى احتيج إليها.

ثالثاً: تعريف ميزان القوى كعلم مركب:

لم أجد في كتب التراث الإسلامي من تعرض لتعريف مصطلح ميزان القوى، ولعل السبب في ذلك يكمن في أنه أحد المصطلحات الحديثة التي وجدت على الساحة الفكرية نتيجة تطور العلوم والمعارف في شتى فروع العلم، ومنها بالطبع العلوم العسكرية والسياسية.

ويمكن للباحث صياغة تعريف إجرائي لمصطلح ميزان القوى المقصود في هذا البحث، فأقول-وبالله التوفيق-: إن ميزان القوى هو: معيار التكافؤ العسكري بين قوتين متنافستين أو متصارعتين، ومدى جاهزية كل منهما لخوض حرب متكافئة ضد القوة الأخرى".

المطلب الثاني: تعريف الجهاد لغة واصطلاحاً:

أولا: تعريف الجهاد لغة:

الجهاد لغة: مصدر جاهد جهادا، مشتق من (ج هـ د)، والتي تأتي في اللغة بمعان عديدة، منها: الجد والمبالغة؛ فيقال: جهد الرجل في هذه الأمر، أي جدَّ فيه وبالغ. ويراد به أيضا بلوغ المشقة والامتحان والإلحاح في السؤال والحمل على الدابة وغيرها فوق الطاقة، والهزال يقال: جهد الرجل العرض أو التعب أي هزله. و"الجهد - بالضم والفتح-: الوسع والطاقة، قال ابن الأثير: "تكرر لفظ الجهدَ والجهدُ في الحديث كثيرا، وهو - بالضم-: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة، وقيل: المبالغة والغاية" [1].

([1]) انظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (١٥٤/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، (١٩٧٩م)،١٩٠/١، المعجم الوسيط ١/ ١٤٢، الجميع مادة (ج هـ د).

وجاهد العدو مجاهدة وجهادا، أي: قاتله، والجهاد والمجاهدة: استفراغ الوسع في مدافعة العدو [1]. والجهاد: مصدر جاهدت العدو، إذا قابلته في تحمل الجهد أو بذل كل منكما جهده أي طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في الإسلام على قتال الكفار ونحوه[2].

ومن العرض السابق لمعاني الجهاد في اللغة، يتضح أن أصل معناه يرجع إلى المشقة والتعب والجد والمبالغة وبذل ما في الوسع والطاقة في كل أمر اسند إليه هذا اللفظ.

ثانيا: تعريف الجهاد اصطلاحا:

تعددت تعريفات الفقهاء لمصطلح الجهاد، على النحو التالي:

عرفه الحنفية بأنه: "بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل، بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك"[3].

وقيل: " هو الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله[4].

وعرفه المالكية بأنه: "قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له، أو دخوله أرضه له"[5].

وعرفه الشافعية بأنه: "قتال الكفار لنصرة الإسلام، ويطلق أيضا على جهاد النفس والشيطان، والمراد بالترجمة الأولى" [6].

---

(1) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصبهاني (ص١٠١)، المعجم الوسيط ١٤٢/١ مادة (ج هـ د).

(2) المغرب في ترتيب المعرب (ص١٧١) .

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، (٩٧/٧) .

(4) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٢/٤، شرح العناية على الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام، بيروت: دار الفكر، ٤٣٥/٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم، (٧٦/٥).

(5) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ص١٣٩ . وانظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، (٣٤٧/٣)، الفواكه الدواني، للنفراوي، ٣٩٥/١.

(6) حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان الجملي، ١٧٩/٥.

أمـــا الحنابلة فلم أجد لهم تعريفا محددا للجهاد، اللهم إلا ما أورد بعض المتأخرين منهم، حيث قال: "الجهاد عبارة عن قتال الكفار خاصة" (١).

التعريف المختار:

١- بعـــد اســـتعراض تعـــريفات الجهاد عند فقهاء المذاهب الأربعة، يتبين لنا أن التعـــريف الأول عند الحنفية هو أدق تلك التعريفات، وأقربها إلى التعبير عن مضمون الجهاد، وذلك لأنه تعريف جامع مانع، حيث شمل جميع أنواع الجهاد (بالـــنفس-والمال-واللسان)، كما شمل قتال الكفار وغيرهم من البغاة وقطاع الطـــرق. أضـــف إلـــى ذلـــك خلوه من الحشو والتكرار. كما أن التعريفات الأخـــرى أغلبها تعريفات قاصرة عن الإحاطة بجميع تعريفات الجهاد، وذلك مثل تعريف المالكية والحنابلة.

كـــذلك نجـــد تعـــريف زكريا الأنصاري من الشافعية لم يدخل جهاد البغاة والمحاربين (قطاع الطرق).

المطلب الثالث: تعريف المستجدات العصرية:

المـــستجدات لغـــة: جمـــع مستجد، وهو الحادث، أي الجديد، ضد القديم، وتجدد الشيء واستجد: صار جديدا، واستجده: استحدثه وصيره جديدا(٢).

وأمـــا العصرية فهي نسبة إلى العصر، والعصر الزمن، وهو الزمن المنسوب لشخص؛ كعـــصر النبي – صلى الله عليه وسلم- أو لدولة؛ كعصر الأمويين، أو لتطور؛ كعصر الكمبيوتـــر، أو لـــوقت؛ كالعصر الحاضر، والعِصَار- بالكسر- مصدر عاصَرْتُ فلاناً مُعَاصَرَةً وعِصَاراً، أي كنتُ أنا وهُوَ في عَصْرٍ واحد، أو أدركتُ عَصْرَه(٣).

---

(١) انظـــر: شـــرح منتهـــى الإرادات، للبهوتـــي (٦١٧/١)، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، (٣٢/٣).

(٢) القامـــوس المحـــيط، للفيروزآبادي (ص٣٤٦)، تاج العروس، للزبيدي (٤٨٧/٧)، المعجم الوسيط (ص١٠٩)، مادة (جدد).

(٣) تاج العروس، للزبيدي (٧٣/١٣).

أما تعريف المستجدات العصرية كعلم مركب فهو: أنها لفظ عام يطلق على كل المسائل الحادثة، التي لم يكن لها وجود في السابق في أي علم أو فن كان[1].

وللمستجدات العصرية العديد من المرادفات، حيث يطلق عليه: النوازل، أو الوقائع، أو القضايا المعاصرة.

المبحث الثاني: مشروعية الجهاد وفضله

الجهاد مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وهو أحد الأعمال الموعود عليها بالثواب العظيم والأجر الجزيل في الدنيا والآخرة.

أولا: من القرآن الكريم:

وجد الباحث من خلال النظر في القرآن الكريم أن آيات الجهاد قد شغلت حيزاً كبيراً حتى كادت أن تبلغ نصف القرآن المدني[2]، مما يدل على الأهمية الكبيرة والمكانة الرفيعة التي يتبوؤها الجهاد في القرآن الكريم.

ومن الآيات التي تدل على مشروعية الجهاد:

١- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١٣)﴾[3].

٢- قوله عز من قائل:﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[4].

---

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة الأشقر، (ص٢٥).

(٢) آيات الجهاد في القرآن الكريم د. كامل سلامة الدقس ص(٥).

(٣) سورة الصف، الآيات: ١٠-١٣.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٩. وينظر سبب نزولها في تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢/ ٣٤٢)، وأنها وردت عندما اختلف بعض الصحابة في المفاضلة في بعض الأعمال.

ثانيا: من السنة النبوية:

١- عن معاذ بن جبل، قال: أقبلنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من غزوة تبوك، فلما رأيته خاليا قلت: يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال: "لقد سألت عن عظيم، وهو يسير على من يسره الله عليه، تقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتلقى الله لا تشرك به شيئا. أو لا أدلك على رأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟ فالجهاد في سبيل الله"(١).

وجه الدلالة من الحديث: أنه نص في الفضل العظيم الذي يتبوؤه الجهاد في الإسلام، إذ جعله النبي -صلى الله عليه وسلم- رأس الإسلام، وعموده، وذروه سنامه.

٢- وعن أبي مالك الأشعري -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول: «**من فصل(٢) في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد، أو وقصه فرسه أو بعيره أو لدغته هامة، أو مات على فراشه، أو بأي حتف شاء الله، فإنه شهيد، وإن له الجنة**»(٣).

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «**والذي نفسي بيده، لا يكلم(٤) أحد في سبيل الله -والله**

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (١١/٥)، حديث رقم (٢٦١٦). وابن أبي شيبة في المصنف (١٥٨/٦)، حديث رقم (٣٠٣١٤)، والحاكم في المستدرك (٨٦/٢)، حدث رقم (٢٤٠٨)، واللفظ لابن أبي شيبة . وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) فصل: أي خرج من منزله وبلده. النهاية (٤٥١/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الجهاد، باب فيمن مات غازيًا (٩/٣)، حديث رقم (٢٤٩٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٢/٣)، حديث رقم (٣٤١٨)، . والحاكم في المستدرك (٨٨/٢)، حديث رقم (٢٤١٦)، قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٤) يكلم: أي يجرح، قال ابن الأثير: أصل الكلم: الجرح... وكلمى جمع: كليم، وهو الجريح، فعيل بمعنى مفعول. انظر: النهاية: ١٩٩/٤.

أعلم بمن يكلم في سبيله- إلا جاء يوم القيامة، واللون لون الدم، والريح ريح المسك»[1].

ثالثا: من الإجماع:

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية الجهاد، وقد نقل الإجماع غير واحد من العلماء، قال ابن حزم: "اتفق العلماء على أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام، وقراهم، وحصونهم، وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين، فرض على الأحرار البالغين المطيقين"[2].

المبحث الثالث: أنواع الجهاد العسكري وحكم كل نوع

قسم الفقهاء الجهاد إلى نوعين: جهاد الدفع، وجهاد الطلب.

المطلب الأول: جهاد الدفع:

جهاد الدفع: هو مقاومة العدو إذا دخل أرض الإسلام، واحتل منها مساحة، ولو قليلة، أو اعتدى على أنفس المسلمين أو أموالهم وممتلكاتهم أو حرماتهم، وإن لم يدخل أرضهم ويحتلها بالفعل، كما يحدث في عصرنا من ضرب البلاد بالطائرات والصواريخ البعيدة المدى.

فمقاومة مثل هذا العدو، والوقوف في وجهه بالسلاح، ومقابلة القوة بالقوة، هو ما يسمى بـ "جهاد الدفع"، مثل جهاد الرسول – صلى الله عليه وسلم- وأصحابه، ولا سيما في غزوتي أحد والخندق[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت (٤٣٤/١)، حديث رقم (١٢٣١)، وفي كتاب الجهاد، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل (١٤٩٧/٤)، حديث رقم (٣٨٥٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٩١٧/٤)، حديث رقم (٢٤٧١).

(٢) مراتب الإجماع، لابن حزم (ص١١٩).

(٣) فقه الجهاد، للدكتور يوسف القرضاوي (ص٦٨).

وقد حكى ابن حزم في مراتب الإجماع اتفاق العلماء على فرضية الجهاد على الأحرار البالغين المطيقين في هذه الحالة[١].

ونص على تعين الجهاد في هذه الحالة الفقهاء من المذاهب الأربعة[٢].

قال الجصاص "معلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو، و لم تكن فيهم مقاومة، فخافوا على بلادهم وأنفسهم و ذراريهم ؛ أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، و هذا لا خلاف فيه بين الأمة"[٣].

وفي مختصر خليل:"وتعين بفجء العدو وإن على امرأة"[٤].

وفي مغني المحتاج:"الحال الثاني من حالي الكفار، وهو ما تضمنه قوله (يدخلون بلدة لنا) أو ينزلون على جزائر أو جبل في دار الإسلام ولو بعيدا عن البلد (فيلزم أهلها الدفع بالممكن) منهم"[٥].

وقال ابن قدامة:"إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين، ووجب على الجميع، فلم يجز التخلف عنه"[٦].

وقال ابن تيمية:"وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فواجب إجماعاً فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان . وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده"[٧].

---

(١)مراتب الإجماع، لابن حزم ١ / ١١٩.

(٢) حاشية رد المحتار، لابن عابدين ٤ / ١٢٧، تبيين الحقائق، للزيلعي ٢٤١/٣، شرح الخرشي ٣/ ١١٠، مغني المحتاج، للشربيني ٦ / ٢٢، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ١٧٨/٤، الإنصاف، للمرداوي ١١٧/٤، المحلى، لابن حزم ٣٤١/٥ .

(٣)أحكام القرآن للجصاص ١٦٦/٣.

(٤)مختصر خليل مع شرحه التاج والإكليل ٥٣٩/٤.

(٥) مغني المحتاج، للشربيني ٢٢/٦.

(٦) المغني، لابن قدامة ١٧٤/٩.

(٧) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية ٥٣٨/٥.

وقال أيضاً:"فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجباً على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لإعانتهم"(١).

و قال ابن حزم:"إن نزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثاً لهم"(٢).

المطلب الثاني: جهاد الطلب:

جهاد الطلب: هو الذي يُطلَب فيه العدو في أرضه، ويغزو المسلمون فيه الكفارَ في أرضهم، كما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وفعَلَ الصحابة مِن بعده، والسلف الصالح مِن بعدهم(٣).

وقيل: إن جهاد الطلب هو: أن يكون العدو في عقر داره، ولكننا نحن الذين نطلبه ونتعقبه، بغية توسيع أرض الإسلام أو تأمينها، أو نبادئه نحن قبل أن يبادئنا هو، وهو ما يسمى في عصرنا بالحرب الاستباقية أو الوقائية، أو لتمكين الجماهير في أرضه من أن تستمع لدعوة الإسلام(٤).

ومن المعلوم أن حكم الجهاد مرتبط بالحال والظروف التي تمر بها الأمة. والمقصد الذي من أجله شرع جهاد النبي – صلى الله عليه وسلم- قائماً إلى اليوم وإلى قيام الساعة، وأن المسلمين مطالبون بإقامة دين الله وإعلائه على الدين كله، وإعادة إقامته بنفس المنهج الذي سار عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم-.

وقد استقر حكم الجهاد عند جمهور علماء المسلمين بأنه فرض كفاية، لكن "يجب أن يعلم أن المراد بفرض الكفاية هو الذي إذا قامت به طائفة سقط عن الباقين، وأن تكون تلك الطائفة كافية للقيام به حتى يسقط، وليس المراد مجرد قيام طائفة ولو لم يكن

---

(١) السياسة الشرعية، لابن تيمية ص:١٧١ .

(٢) المحلى، لابن حزم ٣٤١/٥.

(٣) الجوهرة النيرة (٢٥٧/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٤١٣)، الفواكه الدواني، للنفراوي (٢٧٢/٢).

(٤) فقه الجهاد، ليوسف القرضاوي (٦٨/١).

قـيامها كافياً، فلا يصح إسقاط فرض الجهاد عن المسلمين كلهم بقيام طائفة منهم به في جزء من الأرض..."[1].

يقـول ابـن حزم- رحمه الله-: "والجهاد فرض على المسلمين، فإذا قام به من يدفـع العـدو، ويغـزوهم في عقر دارهم، ويحمي ثغور المسلمين- سقط فرضه عن الباقين، وإلا فلا"[2].

ويقـول الـشوكاني- رحمه الله-: "الأدلة الواردة في فرضية الجهاد كتاباً وسنةً أكثر من أن تكتب هنا، ولكن لا يجب ذلك إلا على الكفاية، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين، وقبل أن يقوم به البعض هو فرض عيني على كل مكلف"[3].

(١) الجهاد في سبيل الله للقادري (٦٣/١).
(٢) المحلي لابن حزم (٢٩١/٧).
(٣) السيل الجرار (٥١٥/٤).

الفصل الثاني:

موازين القوى البشرية والمادية بين المسلمين وعدوهم وأثر ذلك في حكم الجهاد وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: موازين قوة الجيش قديما وحديثاً.
المبحث الثاني: موازين القوى البشرية وأثرها في حكم الجهاد.
المبحث الثالث: موازين القوى المادية (الأسلحة) وأثرها في حكم الجهاد.

المبحث الأول: موازين قوة الجيش قديما وحديثاً

المطلب الأول: موازين قوة الجيش قديما:

كانت قوة الجيوش قديما تعتمد في المقام الأولى على كثرة عدد مقاتليها من الجنود، وهذا المقياس هو الذي اعتمده القرآن الكريم في إلزام تصدي القوة المسلمة لعدوهم، وتحريم الفرار من الزحف في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ (٦٥) الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٦٦)﴾ [سورة الأنفال، الآيتان ٦٥-٦٦]. قال مجاهد في تفسير هذه الآية: "لا ينبغي أن يفر ألف من ألفين، فإنهم إن صبروا لهم غلبوهم"(١).

وعن ابن عباس قال: "لما نزلت هذه الآية، ثقلت على المسلمين، وأعظموا أن يقاتل عشرون مئتين، ومئة ألفا، فخفف الله عنهم. فنسخها بالآية الأخرى فقال: (الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ) [سورة الأنفال، الآية ٦٦]، قال: وكانوا إذا كانوا على الشطر من عدوهم لم ينبغ لهم أن يفروا منهم. وإن كانوا دون ذلك، لم يجب عليهم أن يقاتلوا، وجاز لهم أن يتحوّزوا عنهم"(٢).

فثبت بهذا أن المعيار في قوة الجيش ومدى الاستعداد للقتال كان يعتمد في المقام الأول على عدد الجيش المقاتل بالنسبة لعدد عدوهم، وأن العدة المادية كالأسلحة الهجومية أو الدفاعية لم تكن في الاعتبار الأول بالنسبة لتقدير قوة الجيش قديماً.

ومما يدل على أن عدد المقاتلين كان هو المعيار الأول لقياس قوة الجيش قديما: ما ورد في كتب السيرة النبوية من أن قريشا لما اطمأنت لمنزلتها في بدر، بعثت "عمير بن

---

(١) تفسير عبد الرزاق (١٢٥/٢).

(٢) تفسير الطبري (٥١/١٤).

وهب الجمحي" للتعرف على مدى قوة جيش المدينة، فدار عمير بفرسه حول المعسكر، ثم رجع إليهم فقال: ثلاثمائة رجل يزيدون قليلا أو ينقصون[١].

وقد ظل هذا المعيار هو المعتمد في تقدير قوة الجيش، حتى بدايات العصر الحديث، حتى قال نابليون بونابرت: "إن كل فن الحرب ممكن تلخيصه بمبدأ واحد: وهو أن تجمع في جبهة واحدة قوة أكبر من قوة عدوك"[٢].

المطلب الثاني: موازين قوة الجيش حديثاً:

لا شك أن موازين قوة الجيش في العصور الحديثة قد اختلفت كثيرا عنها في العصور القديمة، حيث أدى التطور العلمي والتقني الهائل إلى تغيير مفاهيم عسكرية كثيرة، ومنها بالطبع قوة الجيش التي أصبحت لا تقاس بعدد أفراده في المقام الأول، بل تراجع معيار العدد البشري لصالح معايير أخرى أكثر فاعلية، وأشد تدميرا ونكاية، بل إن من هذه الأسلحة الحديثة ما يمكن أن يبيد جيوشا بأكملها، أو يمسح دولة أو دولا بكاملها في دقائق أو سويعات قليلة، ومن هذه الأسلحة التي لها الكلمة في حسم الحروب الحديثة:

١-سلاح الطيران، وهو الذراع الطولى للجيوش الحديثة، ويشمل عدد الطائرات المقاتلة، وقوتها القتالية، ومدى تطورها. وقد أصبحت فاعلية سلاح الطيران من العوامل المهمة في حسم الحروب الحديثة، لقدرتها على تدمير دفاعات العدو وشل حركته.

٢- الصواريخ الهجومية التي أصبحت تصيب أهدافها بدقة شديدة من مسافة آلاف الكيلو مترات.

٣- الصواريخ الدفاعية، مثل الصواريخ المضادة للطائرات، والصواريخ المضادة للصواريخ.

٤-المدرعات التي تشمل الدبابات والمجنزرات والعربات المصفحة.

٥- سلاح المدفعية.

---

(١) انظر: الرحيق المختوم (ص١٩٢).

(٢) فن القيادة في الإسلام، للركن أحمد بصبوص (ص٧٨).

٦-أسلحة الدمار الشامل، والتي تشمل الأسلحة الكيمائية والبيولوجية والجرثومية والأسلحة النووية. وقد كان للسلاح النووي كلمة الفصل في إنهاء الحرب العالمية الثانية عندما ألقت الولايات المتحدة قنبلتين نوويتين فقط على مدينتي هيروشيما وناجازاكي اليابانيتين، مما دفع اليابان إلى إعلان استسلامها.

٧-السفن الحربية القادرة على حماية الشواطئ وصد هجمات العدو أو اختراقاته البحرية.

٨- الأجهزة المخابراتية التي تقوم بمهمة جمع المعلومات عن قوة العدو وقدراته الدفاعية، وتخترق صفوفه،، ويمكن لمعلومة واحدة أن تحسم مصير حرب بين قوتين كبيرتين.

والخلاصة أن الحروب الحديثة ترتكز على موازين قوى جديدة مختلفة عن تلك التي كانت ترتكز عليها الحروب القديمة، من القوى والأسلحة والعتاد، وبينهما فروق جوهرية جعلت مقاييس قوة الجيوش ومستوى استعدادها وجاهزيتها لخوض الحروب والمعارك، مختلفة تماما عن تلك التي كانت تعتمد عليها الجيوش القديمة.

وسوف نعرض - بإيجاز- في المطلب التالي بعض المقارنات في موازين القوى بين الدول العربية والكيان الصهيوني الذي خاض مع العرب أربعة حروب كبيرة، انتصر في ثلاث منها، وانهزم في واحدة.

المطلب الثالث: موازين القوى العسكرية بين الدول العربية والكيان الصهيوني[1]:

أولا: نسبة الإنفاق العسكري من الدخل القومي:

إن نسبة الإنفاق العسكري على الدفاع والتسليح مؤشر في غاية الأهمية على القوى العسكرية التي تتمتع بها دولة ما من الدول، فكلما زاد حجم الإنفاق العسكري كان ذلك مؤشرا على حجم القوة العسكرية التي تمتلكها هذه الدولة وسأورد فيما يلي إحصائية مختصرة عن حجم الإنفاق العسكري في الدول العربية مقارنة بدولة الكيان الصهيوني:

---

(١) المعلومات الواردة في هذا المطلب مستقاة من الكتاب السنوي الصادر عن المعهد الدولي للدراسات الاستراتيجية (IISS) أحد أبرز المعاهد المتخصصة في رصد أنشطة التسلح في مناطق النزاعات.

يـبلغ الـدخل القومي لكل الدول العربية: ١٤٢٢,٨٤٦ مليار، نصيب الإنفاق العسكري مـنها (٦٧,٠٣٢) مليار، ونسبة النمو (معدل ٥,٥%)، بينما يبلغ الدخل القومي للكيان الـصهيوني ١٦٥ مليار، يبلغ نصيب الفرد(٢٥٧٤٠) ونسبة الإنفاق العسكري (٩,٤٥) مليار، ونسبة النمو ٥,١%.

وبلـغ حجـم الإنفاق العسكري لجميع الدول العربية لثلاث سنوات (٢٠٠٤-٢٠٠٦م): (١٥٩٢٢٠) مليون دولار. في حين بلغ حجم الإنفاق العسكري للكيان الصهيوني لنفس عدد السنوات(٣٤٢٤٣) مليون دولار، بنسبة ٨,٧% من إجمالي الناتج المحلي[١].

ثانيا: عدد أفراد الجيوش العربية والكيان الصهيوني:

يبلغ عدد أفراد الجيوش في مجموع البلدان العربية: (٢,٤٢٢,٤٢٠)، وتفصيلها: برية ٢,١٧١,٨٠٠، بحرية ٨٥,٩٢٠، جوية ١٦٤,٧٠٠ في حين يبلغ عدد أفراد جيش الكيان الـصهيوني (١٧٦) ألف مقاتل، برية ١٢٣ ألف، بحرية ٩٥٠٠، وجوية ٣٤ ألف، مدة الخدمـة الإلـزامية (٢٤-٤٨) شهر. ويصل تعداد احتياط الجيش الإسرائيلي الى نحو ٥٦٥ ألف مجند.

ثالثا: قطع الأسلحة البرية والبحرية لدى البلدان العربية مقارنة مع الكيان الصهيوني[٢]:

١- الدبابات والعربات القتالية وناقلات الجند:

يـبلغ مجموع ما تملكه البلدان العربية: دبابات قتال رئيسية ١٦٧٧٧، دبابات استطلاع ٢٩٩٠، دبابـات خفيفة ٤٣٧، عربات قتال مؤللة للمشاة ٧٤٠٥، ناقلات جند مصفحة ١٦٦١٦، زوارق خفـر سواحل ٣٧٧، فرقاطة ٣١، طرادات ١٧، زوارق إسناد ٧٠، كاسحات ألغام مائية ٣٨، برمائيات ٨٩، غواصة ٨.

---

(١)التـسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي٢٠٠٧ ، الجدول رقم ٨أ ــ ٣ صفحة ٤٦٠ والجدول رقم ٨أ ــ ٤ صفحة ٤٧٣ــ ٤٧٤.

(٢) المعلومات الواردة في هذا المطلب مستقاة من الكتاب السنوي الصادر عن المعهد الدولي للدراسات الاسـتراتيجية (IISS) أحـد أبـرز المعاهـد المتخصصة في رصد أنشطة التسلح في مناطق النزاعات.

الكيان الصهيوني: دبابات قتال رئيسية ٣٥٠١، دبابات استطلاع ٤٠٨، عربات قتال مؤللة للمشاة ٧٤٠٥، ناقلات جند مصفحة ١٠٤١٩، زوارق خفر سواحل ٣٧٧، فرقاطة ٣١، طرادات ١٧،زوارق إسناد ٧٠، برمائيات ٢، غواصة ٣.

٢- سلاح المدفعية والصواريخ:

مجموع البلدان العربية: مدافع مقطورة ٥٤٦٦، مدافع ذاتية الحركة ٢٧٨٦، راجمات صواريخ [متعددة الفوهات] ٣١٣٣، مدافع هاون ٨١٥٧، مدافع مضادة للدبابات ٤٢٦، سلاح مضاد للدبابات [موجه] ١٣١٨١، قاذفات عديمة الارتداد ٢٨٧٣، قاذفات صواريخ [أحادية] ٨٦٤٨، قاذفات صواريخ أرض ــ أرض ٢٢٥، قاذفات صواريخ أرض ــ جو ١٨٣٤٩، صواريخ جو ــ أرض ٢٤٥، مدافع مضادة للطائرات ٨٩٣٠.

الكيان الصهيوني: مدافع مقطورة ٤٥٦، مدافع ذاتية الحركة ٦٢٠، راجمات صواريخ [متعددة الفوهات] ٢٢٤، مدافع هاون ٤١٣٢، سلاح مضاد للدبابات [موجه] ١٢٢٥، قاذفات صواريخ أرض ــ أرض ١٠٧، قاذفات صواريخ أرض ــ جو ١٣١٨، مدافع مضادة للطائرات: ٩٢٠

٣- سلاح الطيران:

كل البلدان العربية: ٢٥٦٠ طائرة مقاتلة و ١٦٢٢ طائرة هليكوبتر.

الكيان الصهيوني: ٣٩٣ طائرة مقاتلة و ٢٧٩ طائرة هليكوبتر.

ويجب التنبه إلى أن التفاوت في أعداد هذه المعدات لا يعتمد فقط على عدد ما تملكه الدول العربية مقابل ما يملكه الكيان الصهيوني، وإنما هناك عامل مهم جدا، ألا وهو مدى التطور التقني في كل نوع من هذه الأسلحة، والذي يتفوق فيه الكيان الصهيوني لأسباب كثيرة، ليس هذا موضع عرضها.

المبحث الثاني: موازين القوى البشرية وأثرها في حكم الجهاد

يتناول المفسرون هذه المسألة – موازين القوى البشرية – أثناء كلامهم على تفسير قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ(٦٥) الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا

مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٦٦)﴾ [الأنفال: ٦٥-٦٦].

ويلاحظ المطالع لكتب التفسير(١) أن أغلب المفسرين وقف عند ظاهر لفظ هذه الآية، وربط حكم الجهاد وحرمة الفرار من العدو بنسبة عدد جيش المسلمين بالنسبة لعدد عدوهم.

قال ابن أبي زمنين: "فكأن الله –تبارك وتعالى– قد أمر المسلمين في هذه الآية أن يصبروا لعشرة أمثالهم، ثم نسخ ذلك وخففه؛ رأفة ورحمه بعباده المؤمنين"(٢).

وقال أبو المظفر السمعاني: "وفي الآية قول آخر – وهو المذهب اليوم، وعليه عامة الفقهاء– أنه إن كان الكفار أكثر من مثليهم، جاز الفرار من الزحف؛ لقوله: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾، ولقوله: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾، ولو صبروا جاز، اللهم أن يعلموا قطعا أنه لا يمكنهم مقاومتهم، فحينئذ لا يجوز الصبر؛ لأنه يكون إلقاء لنفسه في التهلكة، وإن كان الكفار مثلي المسلمين أو دون المثلين، لا يجوز الفرار من الزحف ﴿إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة﴾، يعني: إلى فئة قريبة من الجيش مثل السرايا، والفرار من الزحف إنما يكون كثيره من هذه الصورة"(٣).

والذي يهمنا من هذا النص هو قول السمعاني: " اللهم أن يعلموا قطعا أنه لا يمكنهم مقاومتهم، فحينئذ لا يجوز الصبر؛ لأنه يكون إلقاء لنفسه في التهلكة"، لأن هذا النص يدل على أنه لا يجوز للمسلمين –جماعة كانوا أو جيشا أو فصيلا أو تشكيلا عسكريا– أن يواجهوا عدوا وهم على يقين أنهم لا طاقة لهم بمقاومة هذا العدو بسبب التفاوت

---

(١) انظر: تفسير السمرقندي (٣٠/٢)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي زمنين (٢٥٤/٢)، تفسير السمعاني (٢٥٤/٢)، أضواء البيان، للشنقيطي (٢٨٨٨/٩)، الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب (٤٢٨٧٤/٤)، تفسير النكت والعيون (٣٣١/٢)، التفسير الوسيط للواحدي (١٨٨/١)، تفسير البغوي (٣٧٤/٣)، المحرر الوجيز لابن عطية (٥٤٩/٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن أبي زمنين (٢٥٤/٢).

(٣) تفسير السمعاني (٢٥٤/٢).

الشديد بين قوة المسلمين وقوة العدو لصالح الأخير، فحينئذ تكون المقاومة حراما، لأنها تكون نوعا من إلقاء النفس في التهلكة.

وبناء على ما تقدم فإنني أرى حرمة ما تقوم به بعض فصائل المقاومة الفلسطينية – على سبيل المثال– من استفزاز العدو الصهيوني بتوجيه بعض الضربات التي لا تؤثر في العدو، ولا تتسبب في خوفه وارتداعه، ويعطون الذريعة بذلك لهذا العدو الغاشم للفتك بعموم المسلمين رجالا ونساء، وشبابا وشيوخا وأطفالا، حتى أنه قد قتل في حرب غزة الأخيرة ما يناهز الثلاثة آلاف نفس، بالإضافة إلى عشرات الآلاف من المصابين والجرحى في صفوف المسلمين.

وقال ابن عباس: "إن فر رجل من اثنين فقد فر، وإن فر من ثلاثة، لم يفر"(١).

وقال الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار﴾ [الأنفال: ١٥]: "حكم هذه الآية باق غير منسوخ عند جمهور أهل العلم، وروي هذا عن ابن عباس، وبه قال مالك، والشافعي، وجمهور أهل العلم، لكنهم جعلوا عموم هذه الآية مخصوصاً بآية ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً﴾ إلى قوله ﴿بإذن الله﴾ [الأنفال: ٦٥، ٦٦] .

والوجه في الاستدلال أن هذه الآية اشتملت على صيغ عموم في قوله: ﴿ومَن يولهم يومئذٍ دبره﴾ إلى قوله ﴿فقد باء بغضب من الله﴾ وهي من جانب آخر مُطلقة في حالة اللقاء من قوله: (إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً﴾، فتكون آيات ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ إلى قوله ﴿يغلبوا ألفين﴾ [الأنفال: ٦٥، ٦٦]، مخصصة لعموم هذه الآية بمقدار العدد، ومقيدة لإطلاقها اللقاء بقيد حالة ذلك العدد، وروي عن أبي سعيد الخدري، وعطاء، والحسن، ونافع، وقتادة، والضحاك: أن هذه الآية نزلت قبل وقعة بدر، وقالوا إن حكمها نسخ بآية الضعفاء آية ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون﴾ (الأنفال: ٦٥) وبهذا قال أبو حنيفة، ومآل القولين واحد بالنسبة لما بعد يَوم بدر،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب السير، ما جاء في الفرار من الزحف (٥٣٧/١٢)، برقم (٣٤٣٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير، باب تحريم الفرار من الزحف(٧٦/٩)، برقم (١٨٥٤٣).

ولـذلك لـم يختلفوا في فقه هذه الآية إلاّ ما روي عن عطاء كما سيأتي، والصحيح هو الأول كمـا يقتضيه سياق انتظام آي السورة، ولو صح قول أصحاب الرأي الثاني للزم أن تكـون هـذه الآية قد نزلت قبل الشروع في القتال يوم بدر ثم نزلت سورة الأنفال فألحقت الآية بها، وهذا ما لم يقله أحد من أصحاب الأثر"[1].

ويجد الباحث أن أغلب المفسرين وقفوا على ظاهر لفظ هذه الآية، وربطوا حكم الجهاد وحـرمة الفـرار من العدو بنسبة عدد جيش المسلمين بالنسبة لعدد عدوهم، دون النظر إلى معيار القوى المادية وتفاوتها بين جيش المسلمين وجيش عدوهم، وهو – أي معيار القـوة الماديـة– المعـيار الأهم في تقدير قوة الجيش لخوض الحروب والمواجهة في سـاحات القتال، وهو ما يتطلب منا أن نفرد مبحثا مستقلا لمدى اعتبار القوة المادية في حكم الجهاد، وحرمة الفرار من الزحف، وهو ما سوف نتناوله في المبحث التالي.

المبحث الثالث:

موازين القوى المادية (الأسلحة) وأثرها في حكم الجهاد

إن ميـزان القـوى الماديـة لم يكن مراعى كثيرا في الحروب القديمة، نظرا لأن قوة الجـيوش فـي الماضي كانت غالبا ما تقاس بالعدد لا بالعدة، حيث المبارزة بالسيوف، والرمي بالسهام والحراب، والطعن بالنصال، ولهذا نجد أكثر العلماء[2] الذين تكلموا في هذه المسألة إنما اعتبروا قوة الجيش الإسلامي بالعدد، وعليه فإنهم عندما تناولوا مسألة تحـريم الفـرار من الزحف، كان أغلب كلامهم على عدد جيش المسلمين بالنسبة لعدد جيش أعدائهم.

وقد ساعد على ترسيخ هذا المفهوم أن الآية الكريمة –وهي قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَـرِّضِ الْمُؤْمِنِـينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّـنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَفْقَهُونَ (٦٥) الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَـيْنِ بِـإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٦٦)﴾ [سورة الأنفال، الآيتان ٦٥-٦٦]،–التي

---

(١) أضواء البيان، للشنقيطي (٢٨٨٨/٩).

(٢) انظر: الأم للشافعي (١٧٨/٤-١٧٩)، أحكام القرآن للجصاص (٥٨/٢).

حـــرمت الفرار من الزحف، لم تشر إلى قوة العدة والتسليح، وإنما اقتصرت على العدد فقـــط، وجعلته هو المقياس للقول بجواز الفرار أو حرمته، وهو أمر لا يمكن الاقتصار علـــيه فـــي العـــصر الراهن، لأن من الممكن لجيش مكون من مئات الأفراد مسلحين بالأسلحة النارية الآلية أن يهزموا جيشا تعداده مئات الألوف مسلحين بالأسلحة التقليدية، فإلـــى أي مـــدى يمكن التوسع في تفسير هذه الآية لتتضمن معيار القوة المادية كمقياس يعتمد عليه في حكم الجهاد وحكم الفرار من الزحف؟

لقد تنبه بعض العلماء إلى أهمية دور العدة الحربية، وقوة التسليح في حكم الجهاد، فقد نقل ابن أبي زمنين عن ابن حبيب قوله: "وفي تأويل الضعف اختلاف من أهل العلم: فمنهم من قال -وهو الأكثر-: إنما هو الضعف في العدد[1]، وليس في القوة والجلد، ولا يحل للرجل من المسلمين أن يفر من الرجلين، ولا للمائة أن تفر من المائتين، وإن كانوا أشد منهم سلاحا، وأظهر جلدا وقوة، إلا أن يكونوا في أرض العدو، وبموضع مادتهم، وبُعْدٍ من مادة المسلمين، فهم يخافون استجاشة العدو وتكاثرهم عليه، فلهم عند ذلك في الانحياز عنهم والتولية منهم سعة.

ومنهم من قال: ليس الضعف في العدد، وإنما هو في القوة والجلد، فلو أن مائة من المسلمين في قوة وجَلَد، لقوا الثلاثمائة، والخمسمائة، وأكثر من ذلك من المشركين ليسوا مثلهم في قوتهم وجلدهم وشد سلاحهم، ما حل لهم الانحياز منهم، ولا التولية عنهم، إذا كانت لهم بمثلهم قوة واستضلاع.

ولو أن مائة من المسلمين في ضعف من أبدانهم ومن دوابهم ومن سلاحهم، لقوا أقل من المائتين من المشركين أظهر منهم قوة وجلدا وأشد سلاحا، وأقوى خيلا بالأمر

---

(١) وهـــذا القـــول هـــو مذهب الحنفية، وهو القول المروي عن الإمام مالك، وهو الذي اقتصر عليه الطبري والثعلبي ومكي بن أبي طالب وكثير من المفسرين، انظر: شرح السير الكبير (٨٩/١)، الفتاوى الهندية (١٩٣/٢)، الذخيرة للقرافي (٤١٠/٣)، تفسير الطبري (٥١/١٤)، تفسير الثعلبي (٣٧١/٤)، الهدايـــة لمكي بن أبي طالب (٢٨٧٤/٤)، تفسير الخازن (٣٢٦/٢)، تفسير ابن كثير (٨٧/٤)، تفسير الجلالين (ص٢٣٨).

وقال بعض المفسرين: عن المقصود بالضعف هو ضعف البدن. وهذا القول قريب من قول من يرى أن الضعف هو قلة العدد. انظر: تفسير البيضاوي (٦٦/٣)، تفسير النسفي (٦٥٥/١).

البائن الظاهر المجاوز للضعف، كانوا في سعة من الانحياز عنهم والتولية منهم، فإنما الضعف في القوة والجلد وليس في العدد"(١).

قلت: واعتبار الضعف في القوة لا العدد هو قول ابن الماجشون، ورواية عن الإمام مالك(٢).

قال الإمام الشافعي: "وإذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين أو طائفة منهم لبعد دارهم أو كثرة عددهم أو خلة بالمسلمين أو بمن يليهم منهم جاز لهم الكف عنهم ومهادنتهم على غير شيء يأخذونه من المشركين"(٣).

وقال ابن قدامة: "وأقل ما يفعل – أي الجهاد– مرة في كل عام، إلا من عذر؛ مثل أن يكون بالمسلمين ضعف في عدد أو عدة، أو يكون ينتظر المدد يستعين به، أو يكون الطريق إليهم فيها مانع، ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال، فيجوز تركه بهدنة"(٤).

ويرى الباحث فيما سبق أنه يمكن الاعتماد على هذه النصوص لنقول: إن التفسير الملائم لطبيعة العصر وظروف المسلمين الراهنة، يقتضي أن نحمل دلالة (الضعف) في قوله تعالى: (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) [الأنفال: 66] على الضعف المادي المتمثل في التأخر العلمي والتكنولوجي، وضعف نكاية وقوة أسلحة المسلمين بالنسبة لما يمتلكه عدوهم، وأن جهاد الطلب لا يجوز إلا إذا كان هناك تكافؤ بين قوة المسلمين وقوة عدوهم، أو على الأقل يكون هناك تقارب بأن كان العدو أقوى من المسلمين ولكن بنسبة ليست بالكبيرة.

---

(١) قدوة الغازي (ص١٦).

(٢) انظر: الإنجاد في أبواب الجهاد (ص٢١٥)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٧١/٣).

(٣) الأم (١٨٨/٤).

(٤) المغني شرح مختصر الخرقي، دار الفكر -بيروت (١٤٠٥هـ)، (٣٦٢/١٠). وانظر أيضا: شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٦١٨/١)، الإنصاف للمرداوي (٨٥/٤).

كما يدل على عدم وجوب الجهاد عند ضعف الأمة ماديا وتفوق العدو عليها من حيث العدة الأدلة التالية:

١- النظر في تدرج مشروعية الجهاد في العهدين المكي والمدني[١].

فإن الله تعالى لما بعث رسوله - صلى الله عليه وسلم - في مكة أمره بتبليغ الدين، والإعراض عن الكافرين، وحرم عليه وعلى أصحابه - رضي الله عنهم - القتال في الفترة المكية، حيث كانوا أذلة مستضعفين، ليس لهم شوكة ولا منعة، فكان يقال لهم: ﴿كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾[٢] .

فلما هاجروا إلى المدينة واشتد عودهم وقويت شوكتهم، وحصلت لهم قوة العدد والعتاد والمنعة بالدار، وكان بإمكانهم المواجهة والقتال ؛ أذن الله تعالى لهم بقتال من قاتلهم فقال تعالى: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ [٣][٤].

قال الشافعي في معرض تعليله لفرض الجهاد:"ولما مضت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مدة من هجرته أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضا"[٥].

وإذا كان الجهاد لم يشرع إلا لمصلحة إعلاء كلمة الله وإعزاز دين الله وكسر شوكة الكافرين، فإن هذه الغاية تتطلب وجود قوة تحصل بها مقاومة العدو .

يقول د . محمد خير هيكل:"وظاهر أن هذا التدرج في حكم القتال إنما كانت تقتضيه حال الدولة الإسلامية الناشئة، وحالة الجيش الإسلامي الذي كان يأخذ في التكوين من حيث العدد والعدة والتدريب وما إلى ذلك، إلى أن يصلب عود الدولة الإسلامية ويشتد

---

(١)ينظر في التدرج في فرض الجهاد: المبسوط ٢/١٠، شرح السير الكبير ١٨٨/١، تفسير القرطبي ٦٩/١٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٤٣/١-١٤٤، تحفة المحتاج ٢١١/٩-٢١٢، زاد المعاد ٦٩/٣-٧٠.

(٢) سورة النساء: ٧٧.

(٣)الحج: ٣٩.

(٤) زاد المعاد ٦٩/٣-٧٠.

(٥) الأم (١٧٠/٤) .

بـــأس القوة الإسلامية، بحيث تستطيع الصمود أمام قوى الكفر في الجزيرة العربية فيما لو عملت قريش على تأليبها ضد المسلمين"[١].

٢- عمـــوم قـــواعد الـــشريعة التـــي ترفع التكليف عن الفرد والأمة في حال عدم الاستطاعة؛ مثل قاعدة المشقة تجلب التيسير[٢]، ومنع تكليف ما لا يطاق.

وقـــد جـــاء فـــي الـــسير الكبير وشرحه:"ولا ينبغي أن يدع المشركين بغير دعوة إلى الإسلام، أو إعطاء جزية إذا تمكن من ذلك ; لأن التكليف بحسب الوسع"[٣].

٣- قـــول الله تعالـــى: ﴿ الآن خفـــف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مئة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾ [٤].

وجه الاستدلال: أن الشارع راعى حالة الضعف التي قد تعتري الأمة، فلم يوجب على المسلمين أن يثبتوا في المعركة إذا كان عدد الأعداء أكثر من ضعفي قوة المسلمين [١].

وهـــذا يـــدل على أن استطاعة الأمة وقوتها أمر معتبر في وجوب القتال، فإذا لم يكن بالأمة قوة سقط وجوبه.

٤) قـــول الله تعالـــى: ﴿وإن جـــنحوا للـــسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم﴾[٥].

وجـــه الاســـتدلال مـــن الآية: أن الله أباح للأمة عقد الصلح مع الكفار عند الحاجة أو المـــصلحة لـــذلك، كأن لا يكون بالمسلمين قدرة على مواجهة عدوهم بسبب نقص عدد المسلمين أو ضعف في قوتهم المادية وما يملكون من أسلحة ردع.

---

(١) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ٤٦٣/١.

(٢) الأشـــباه والنظائـــر للسيوطي (ص ٨٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٤). الأشباه والنظائر لابن السبكي (٤٨/١).

(٣) شرح السير الكبير ١٨٩/١.

(٤) سورة الأنفال: ٦٦.

(٥) الأنفال (٦١).

ويناقش الاستدلال بهذه الآية بأنها منسوخة؛ إما بآية السيف: ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾[1]، أو بقوله تعالى: ﴿فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم﴾[2][3].

ويجاب بأن الراجح أن الآية محكمة كما قرره الطبري وابن العربي وابن كثير وغيرهم[4]. وقد وصف الطبري القول بنسخ هذه الآية بأنه "قول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل، وقد دللنا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفي حكم المنسوخ من كل وجه فأما ما كان بخلاف ذلك فغير كائن ناسخا "[5].

وعلى هذا، تحمل الآية على حال الحاجة أو المصلحة كضعف قوتنا، أو إعادة تنظيم جيوشنا، أو رجاء إسلامهم، ونحو ذلك من المصالح . وتحمل آية السيف على حال القدرة على الجهاد وكون المصلحة في القيام به . والجمع بين معنى الآيتين أولى من القول بالنسخ .

ولا فرق على الأرجح بين أهل الكتاب وغيرهم من المشركين في هذا الحكم كما قرره ابن كثير وابن العربي، خلافا للطبري .

قال ابن كثير:"فأما إن كان العدو كثيفا، فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة وكما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص"[6].

---

(١)التوبة: ٥.

(٢) سورة محمد:٣٥.

(٣)الناسخ والمنسوخ للنحاس (ص٤٦٨)، الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣١٣/١).

(٤) جامع البيان في تأويل آي القرآن٣٤/١٠، تفسير ابن كثير ٣٢٣/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٧/٢، المحرر الوجيز لابن عطية (٥٤٧/٢)، تفسير البيضاوي (١١٩/٣)، تفسير النسفي (٧٢/٢).

(٥)جامع البيان في تأويل آي القرآن٣٤/١٠.

(٦)تفسير ابن كثير ٣٢٣/٢.

وقال ابن العربي:"وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به، أو ضر يندفع بسببه فلا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه"(١).

ويؤيد هذا الترجيح الهدي النبوي . فقد جاء في السيرة: أنه – صلى الله عليه وسلم – صالح أهل مكة في الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، كما في قصة الحديبية المشهورة(٢).

ومن ذلك: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – هم بمصالحة الحارث الغطفاني وعيينة بن حصن، ويعطيهما من ثمار المدينة، واستشار في ذلك الأنصار، لما رأى قريشا والأحزاب قد رمت أهل المدينة عن قوس واحدة(٣).

تطبيق شرط الاستطاعة في جهاد الطلب على أحوال المسلمين اليوم:

إذا تقرر ما سبق، فإن المتأمل في عالمنا اليوم يلحظ عدة أمور لها أثرها البالغ في حكم جهاد الطلب:

١- أن العالم الإسلامي يعيش حالة من التخلف التقني والعلمي والعسكري مقارنة بالدول غير المسلمة، وإذا نظرنا إلى ميزان القوى نجد فرقا كبيرا وبينونا شاسعا بين ما يمتلكه المسلمون وما يمتلكه أعداؤهم من القوة وأنواع وأعداد الأسلحة.

٢- أصيبت الأمة بالتمزق والفرقة بين أبنائها ودولها، حتى إن الحروب والنزاعات الحدودية والسياسية كثيرا ما تقع بين الدول الإسلامية المتجاورة .

٣- أن الدول الكبرى المتربصة بالإسلام وأهله تبحث عن أية ذريعة تسوغ لها – في نظر العالم – أعمالها العدوانية ضد المسلمين وتتحين أي فرصة مناسبة للسيطرة على ثرواتهم، وتمزيق شملهم، وتدمير منشآتهم الحيوية(٤).

---

(١)أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٧/٢.

(٢)رواها البخاري في كتاب الشروط برقم (٢٧٣٤) من حديث المسور بن مخرمة – رضي الله عنه .

(٣)رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٨/٦ عن أبي هريرة .

(٤)الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٤٨٣/٣.

٤- في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد، تجتمع قوى الكفر كلها بشتى دياناتها ضد أي دولة إسلامية لا تلتزم بقرارات الأمم المتحدة، فضلا عن أن تقوم هذه الدولة بالهجوم على دولة أخرى .

فلو قدر أن دولة إسلامية -في ظل هذه الظروف- حاولت القيام بجهاد الطلب فإن هذا الفعل يعد في العرف الدولي تمردا على الشرعية الدولية المزعومة، ومن ثم يكون مسوغا لاجتماع الغلبة الكاثرة من الدول ضد هذه الدولة والعدوان عليها .

٥-أن حمل لواء الجهاد في هذا العصر يفتقر إلى قوة منظمة، تمتلك الميزان الذي توازن به بين المصالح والمفاسد .

ومن ثم فجهاد الطلب بمفهومه الصحيح، وعلى ضوء الواقع الذي يمر به المسلمون، لن يقوم على أكتاف قلائل، بل إن جهاد المائة والمائتين ضرره كما نرى أكثر من نفعه[1].

والحاصل: أن الجهاد إنما شرع لإعلاء راية الدين وكسر شوكة أعدائه وقهرهم، فإذا ضعفت الأمة عن مواجهة الأعداء بسبب ضعفها، أو تفرقها، أو كثرة عدد العدو، أو امتلاكه الأسلحة المدمرة التي لا طاقة للمسلمين بها، فإن المشروع أن يكف المسلمون أيديهم ويؤخروا جهاد الطلب، ويجتهدوا في الإعداد والأخذ بأسباب القوة المادية والمعنوية حتى يهيئ الله للأمة من القوة ما تتمكن به من مقارعة الأعداء كما هيأ ذلك لدولة الإسلام الأولى .

<u>وإذا تقرر هذا الحكم، فإنه يجدر التنبيه إلى ما يلي:</u>

١) أن هذا الحكم إنما يكون في جهاد الطلب كما تقدم، وأما في جهاد الدفع فيجب على الأمة وجوبا عينيا أن تدفع عدوان المعتدي قدر الإمكان .

٢) أن مستند هذا الحكم المؤقت بعدم وجوب جهاد الطلب هو المصلحة العامة للأمة، وذلك بالنظر الصحيح إلى قوتها مقارنة بقوة أعدائها، وهذا الأمر يستدعي توفر الأمانة والتقوى ممن يتولون أمر الأمة وتقدير شؤونها، وقطع الطريق على كل من يتخذ هذا التعليل ستارا دون خيانة الأمة ونهب ثرواتها وتحقيق مصالحه الخاصة .

---

(١)تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد، لسعيد عبد العظيم، (ص:٢٩).

٣) أن هـذا الحكـم لا يصح أن يفهم منه سقوط الجهاد إلى الأبد، بل هو حكم استثنائي لظروف وأحوال محددة، متى ما انتفت وجب جهاد الطلب على الأمة .

٤) أن هـذا الحكـم لا يـصح أن يكـون مدعاة إلى الاسترخاء والدعة والانغماس في شـهوات الدنيا، وترك الاستعداد للجهاد، بل يجب على الأمة الإعداد للجهاد خلال فترة الـضعف لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما قال الله تعالى: { وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْـتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[1].

وعلـى هـذا يجب على الأمة أن تستعد للجهاد وتأخذ بأسباب القوة حتى يهيئ الله لها القيام بفريضة الجهاد، والله أعلم .

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٦٠.

الفصل الثالث:

الوسائل المشروعة لمعادلة ميزان قوة الأعداء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تصنيع أو شراء الأسلحة التي تعادل أسلحة العدو.

المبحث الثاني: عقد التحالفات مع غير المسلمين.

المبحث الثالث: عقد الهدنة مع العدو.

المبحث الأول:

تصنيع أو شراء الأسلحة التي تعادل أسلحة العدو

يعتبر من أهم الوسائل المساعدة على النصر: توفير الأسلحة والمعدات اللازمة لخوض المعارك، بل لابد أن تكون هذه الأسلحة وتلك المعدات متفوقة على ما عند العدو إن لم تكن مساوية لها، وقد أمر الله سبحانه المؤمنين بوجوب إعداد العدة المناسبة لمجابهة العدو، فقال تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل﴾ سورة الأنفال: آية ٦٠.

وقد اتفقت كلمة المفسرين على أن الأمر في قوله تعالى ﴿وأعدوا﴾ للوجوب[١]، وعلى ذلك فالواجب على المسلمين أخذ أهبة الاستعداد، وإعداد أقصى ما في وسعها من وسائل الردع، لحماية بيضة الإسلام، والدفاع عن العقيدة.

كما أفاد تنكير لفظ القوة الوارد في الآية المبالغة والتكثير والتعظيم لهذه القوة، كما أفاد التنكير أيضا بذل الوسع والطاقة في إعداد جميع ما يقدر عليه من أسلحة الردع التي تخيف أعداء الله، وتجعلهم يفكرون كثيرا قبل الإقدام على مهاجمة المسلمين، فمعنى قوله: ﴿ما استطعتم من قوة﴾: من كل ما يتقوى به في الحرب كائنا ما كان[٢] "فقوة الجيش شدة وقعه على العدوّ، وقوته أيضاً سلاحه وعتاده، وهو المراد هنا، فهو مجاز مرسل بواسطتين، فاتّخاذ السيوف والرماح والأقواس والنبال من القوة في جيوش العصور الماضية، واتّخاذ الدبابات والمدافع والطيارات والصواريخ من القوّة في جيوش عصرنا . وبهذا الاعتبار يُفسر ما روى مسلم والترمذي عن عقبة بن عامر أنّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قرأ هذه الآية على المنبر ثم قال (ألاَ إنّ القوة الرمي) قالها ثلاثاً، أي أكمل أفراد القوة آلةُ الرمي، أي في ذلك العصر . وليس المراد حصر القوة في آلة الرمي"[٣].

---

(١) القواعد الحسان في تفسير القرآن (٩٧/١)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي(٥٥١/٩)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨٠/٤)

(٢) تفسير أبي السعود (٣٢/٤).

(٣) تفسير التحرير والتنوير (٥٤/١٠).

وقال أبو حيان: "والظاهر العموم في كل ما يتوقى به على حرب العدوّ مما أورده المفسّرون على سبيل الخصوص، والمراد به التمثيل كالرّمي وذكور الخيل وقوّة القلوب واتفاق الكلمة والحصون المشيدة وآلات الحرب وعددها والأرواد والملابس الباهية حتى أنّ مجاهداً رؤي يتجهز للجهاد وعنده جوالق فقال: هذا من القوة"(١).

وقال السعدي: "أي وَأَعِدُّوا لأعدائكم الكفار الساعين في هلاككم وإبطال دينكم. ﴿ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، أي: كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية والبدنية وأنواع الأسلحة [ص ٣٢٥] ونحو ذلك مما يعين على قتالهم، فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع والرشاشات، والبنادق، والطيارات الجوية، والمراكب البرية والبحرية، والحصون والقلاع والخنادق، وآلات الدفاع، والرأي: والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شرّ أعدائهم، وتَعَلُّم الرَّمْيِ، والشجاعة والتدبير"(٢).

وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم–، حيث روى عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو على المنبر يقول: ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** ﴾ **ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**(٣).

وقد تفطن بعض المفسرين(٤) إلى أن تفسير النبي –صلى الله عليه وسلم – للقوة بالرمي، ليس على سبيل الحصر، وإنما هو على سبيل التمثيل، أقوى ما يتقوى بها فهو من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم " الحج عرفة "

وقد بلغ من حرص النبي – صلى الله عليه وسلم– على ذلك أنه خطط لإعداد السلاح داخليًّا؛ لئلّا يتحكم به أحد في الساعات الحرجة، فيذكر أن النبي – صلى الله

---

(١)البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي (٥٠٦/٤).

(٢) تيسير الكريم الرحمن (ص٣٢٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه (١٥٢٢/٣)، الحديث رقم (١٩١٧).

(٤) روح المعاني للآلوسي (١٢٠/٧)، البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي (٥٠٦/٤)، تفسير البيضاوي (١١٨/١).

عليه وسلم- أرسل عروة بن مسعود (ت:١٠هـ) وغيلان بن سلمة (ت: ٢٣هـ) إلى جرش ليتعلما صناعة الدبابات والمنجنيقات والعرادات، وهي أضخم الآلات الحربية[١] آنذاك. ومما يشير إلى المستوى الذي بلغه الجيش في عدته أن النبي – صلى الله عليه وسلم- خرج في السنة السابعة للهجرة لأداء العمرة، وساق معه الهدي، وحمل معه السلاح البيض والرماح وقاد مائة فرس[٢]، وفي فتح مكة سار النبي – صلى الله عليه وسلم- في كتيبته الخضراء لا يُرى منهم إلا الحدق[٣] من الحديد[٤]، وفي حصار الطائف استعمل النبي – صلى الله عليه وسلم- الحسك[٥] كآلة من آلات لإعاقة تحرك العدو ومنعه من الدنو من معسكر المسلمين[٦].

المبحث الثاني:

عقد التحالفات مع غير المسلمين

قد يكون بالمسلمين -في وقت من الأوقات- ضعف لا يمكنهم من منازلة عدوهم الذي يتربص بهم، نظرا للتفوق الكبير لهذا العدو في العدة المادية، والتي يستطيع من خلالها – لو دخل الطرفان في مواجهة عسكرية- أن يلحق الأذى والخسائر المادية العظيمة بالمسلمين، وقد يحتاج المسلمون والحالة هذه إلى ردع هذا العدو بالدخول في حلف آخر مجابه له، وقد يكون هذا الحلف كافرا، فما هو حكم هذا الحلف؟ هذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث، بعد أن نتعرف أولا على معنى التحالف.

---

(١) مغازي الواقدي (٩٢٧/٣). السيرة النبوية، لابن هشام الحميري(٤٧٨/٢).

(٢) سبل الهدى والرشاد، للصالحي (٢٨٩/٥).

(٣) الحدق: جمع حدقة، وهي سواد العين، وهو المستدير وسط العين. انظر: تاج العروس (١٤٢/٢٥).

(٤) السيرة النبوية، لابن هشام الحميري(٤٠٤/٢) . الكامل في التاريخ، (٢٤٥/٣، ٢٤٦).

(٥) الحسك: شوك مدحرج لا يكاد أحد يمشي عليه إلا من كان في رجليه خف أو نعل، وذلك لمنع العدو من الدنو. انظر: المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت (٧٤/٦). لسان العرب (٦٣٦/٦).

(٦) مغازي الواقدي (٩٢٧/٣)، سبل الهدى والرشاد (٣٨٥/٥).

المطلب الأول: تعريف التحالف لغة واصطلاحا:

التحالف: تفاعل من الحلف، وصيغة (تفاعل) تأتي في اللغة العربية للدلالة على وقوع الفعل من طرفين، والحلف: هو العهد يكون بين القوم، وحالفه: عاهده، وتحالفوا: تعاهدوا. وقيل: سمي حلفا؛ لأنه لا يعقد إلا بالحلف(١). وهو المعاقدة والمعاهدة على التناصر والتساعد والاتفاق(٢).

وقد كانت الأحلاف معروفة ومشهورة بين العرب في الجاهلية، فقد كان الرجلان يتعاقدان على الخير والشر، وعلى أن يكونا مثل الأخوين؛ فقد روى الطبري في تفسيره عن قتادة في تفسير قوله تعالى: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾(٣) ، أن الرجل كان يعاقد الرجلَ في الجاهلية فيقول: هدمي هدمك، ودمي دمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك. فجعل له السدس من جميع المال، ثم يقتسم أهل الميراث ميراثهم، فنسخ ذلك بعد في"الأنفال" فقال: ﴿وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (الأنفال: ٧٥)، فصارت المواريث لذوي الأرحام(٤).

كما شهدت الجاهلية عقد العديد من الأحلاف التي روتها لنا كتب التاريخ، ومنها: ما يعرف بحلف المطيبين، فقد روى عبدالرحمن بن عوف عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "شهدت حلف المطيبين مع عمومتي، وأنا غلام، فما أحب أن لي به حمر النعم، وأني أنكثه"(٥).

كما عقد النبي -صلى الله عليه وسلم- في الجاهلية حلفا مع خزاعة، واستمر هذا الحلف حتى بعد ظهور الإسلام(٦) بفترة طويلة، وكان أحد أسباب فتح مكة، حيث عدت

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة (ح ل ف) .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ١/٤٢٤.

(٣) سورة النساء: ٣٣.

(٤) جامع البيان للطبري (٨/٢٧٦).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/١٩٠)، برقم (١٦٥٥)، والبزار في المسند (٣/٢١٣) برقم (١٠٠٠).

(٦) قال ابن حجر: "وكان الأصل في موالاة خزاعة للنبي -صلى الله عليه وسلم- أن بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة، فاستمروا على ذلك في الإسلام". فتح الباري(٥/٣٣٧-٣٣٨).

قبيلة بني بكر حليفة قريش على قبيلة خزاعة حلفاء النبي -صلى الله عليه وسلم- فاعتبر النبي -صلى الله عليه وسلم- ذلك نقضا من قريش للهدنة بينهما[١].

المطلب الثاني: حكم عقد المسلمين تحالفا مع الكفار:

اختلف العلماء في حكم عقد المسلمين تحالفا مع الكفار على قولين:

القول الأول: عدم مشروعية التحالف مطلقا. وهو قول الطبري[٢] وابن العربي[٣]، واختيار ابن تيمية[٤] وتلميذه ابن القيم[٥].

وقد استدل هذا الفريق لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

١- قول النبي - صلى الله عليه وسلم- (لا حلف في الإسلام..)[٦]، وقوله (ولا تحدثوا حلفا في الإسلام)[٧].

وجه الدلالة من الحديثين: أنهما نصان واضحان في حرمة عقد المسلمين تحالفا مع الكفار، كما أنهما ناسخان للأحاديث التي تجيز مثل هذا التحالف، لأن الحديث الأول رواه جبير بن مطعم وهو من مسلمة الفتح، والحديث الثاني قاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يوم الفتح، فيكونان ناسخين لما مضى من الأحلاف بما فيها التحالف مع خزاعة ومع اليهود [٨].

قلت: ويمكن أن يناقش هذا الحديث: بأنه يحتمل أن الحلف المنهي عنه هو الحلف الذي لا ضرورة له، وإنما هو لمجرد التباهي والتفاخر، أو إذا كان بالمسلمين قوة

---

(١) انظر في ذلك: مغازي الواقدي (٢/٧٨٤)، السيرة الحلبية (٣/٤).

(٢) جامع البيان في تأويل آي القرآن (٥/٣٥).

(٣) عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي (٧/٨٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٥/٩٢-٩٣).

(٥) تهذيب سنن أبي داود (٨/١٤٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه(٤/١٩٦١)، حديث رقم (٢٥٣٠).

(٧) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٠٧)، برقم (٦٩٣٣)، والترمذي في الجامع: كتاب السير، باب ما جاء في الحلف (٤/١٤٦)، برقم (١٥٨٥).

(٨) تفسير القرطبي (٦/٣٧٨٥).

لا يحتاجون معها إلى عقد الأحلاف، أما حالة الضعف التي تستدعي عقد مثل هذه الأحلاف فإن الحلف يكون جائزا بدليل ما عقده النبي – صلى الله عليه وسلم– من تحالف مع اليهود والمشركين في بعض أوقات ضعف المسلمين.

٢- قوله – صلى الله عليه وسلم–: (إنا لا نستعين بمشرك)[١]، وقوله – صلى الله عليه وسلم–: (فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين) [٢].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن فيهما نهيا صريحا عن الاستعانة بالمشركين، والتحالف نوع من الاستعانة، فيكون محرما.

قلت: ويمكن أن يرد على هذا الاستدلال: بأن هذه الأحاديث معارضة بالأحاديث التي تجيز عقد التحالف مع المشركين، فيجمع بينهما بأن يحمل النهي عن الاستعانة بالمشركين هو في حال قوة المسلمين وعدم احتياجهم إلى غيرهم، وتحمل أحاديث الجواز على حال ضعف المسلمين واحتياجهم إلى مثل هذا النوع من التحالف للتقوي به على عدو يتربص بهم شرا.

٣- أن التحالف مع الدول غير الإسلامية يؤدي إلى تدعيم كيانات كافرة [٣]، وقد وقفت الدول العربية، في الماضي بجانب الحلفاء، في الحرب العالمية الثانية ضد ألمانيا، فكانت النتيجة انتصار الحلفاء الذين تضخمت قوتهم بعد الحرب وكانت ولا تزال وبالا على المسلمين، وقد كان من الفقه والوعي ترك قوى الشر يأكل بعضها بعضا.

٤- أن التحالف يؤدي في كثير من الأحيان إلى القتال تحت رايات الكفر.

---

(١) رواه النسائي في الكبري: كتاب السير باب ترك الاستعانة بالمشركين في الحرب برقم (٨٥٧٦) (ج١٢ ص٥٥٦١)، والإمام أحمد في المسند برقم (٢٣٨٣٠) (١٠٢١١/٢١).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (١٥٤٤٩)، (٥٩٧٤/١٢)، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الفرائض، باب في الاستعانة بالمشركين من كرهه برقم (٣٢٤٦١)، (٩٣١١/١٩).

(٣) انظر: العلاقات الدولية في القرآن والسنة (ص٣٥٤)، وما بعدها.

قلـــت: ويمكن أن يرد على هذا الدليل بأن جميع التحالفات بين القوى المختلفة تعقد تحت شروط معينة، ويمكن للمسلمين عند عقد التحالف أن يشترطوا بعض الشروط التي تؤمنهم من القتال تحت راية الكفر.

٥- أن التحالف قد يفضي إلى الدخول مع هؤلاء المشركين في حرب غير إسلامية وغيـــر عادلة [١]، كما يؤدي إلى مفاسد شرعية كثيرة منها الخضوع والركون إلـــيهم، والمـــوالاة، والمناصرة لهم [٢]، وكل هذا منهي عنه، قال تعالى: {وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ} [هود: ١١٣].

القول الثاني: أن التحالف بين المسلمين وغيرهم منه ما هو جائز ومنه ما هو ممنوع. فأما الممنوع فهو مثل أن يحتوي على التوارث ونصر الظالم، وأما الجائز فهو ما خلا مـــن مثل هذه المنهيات، مثل التحالف نصر المظلوم، وحفظ العهود. وهو قول أنس بن مالك ومجاهد والنووي وابن حجر[٣].

<u>وقد استدل هذا الفريق لما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:</u>

١- عـــن عـــروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة، أنهما حدثاه جمـــيعا، قالا: كان في صلح رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، يوم الحديبية بينه وبين قريش، أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل، فتواثبت خزاعة، وقالوا: نحن ندخل في عقد محمد – صلى الله عليه وسلم– وعهده، وتواثبت بنو بكر، فقالوا: نحن ندخل في عقد قريش وعهدهم، فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة أو الثمانية عشر شهراً، ثم إن بني بكر الذين كانوا دخلوا في عقد قريش وعهدهم وثبوا على خزاعة الذين كانوا دخلوا في عهد رسول الله– صلى الله عليه وسلم– وعقده ليلا بماء لهم، يقال له: الوتير قريب مـــن مكة...، وأن عمرو بن سالم ركب إلى رسول الله عندما كان من أمر خزاعة وبنـــي بكر بالوتير حتى قدم المدينة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يخبره

---

(١) انظر: الاستعانة بغير المسلمين، د. عبد الله الطريقي (ص٢٤٩ – ٢٥١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم، للنووي (٨١/١٦)، فتح الباري (٥٠٢/١٠)، تفسير الطبري (٣٥/٥) .

الخبر، وقد قال أبيات من الشعر، فلما قدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أنشده إياها:

اللهم إني ناشـــــــد محمداً	حلف أبينا وأبيه الأتلـــدا
كنا والدا وكنت والـــــــدا	ثمت أسلمنا ولم ننزع يـدا
انصر رسول الله نصرا اعتدا	وادع عباد الله يأتوا مـــددا
فيهم رسول الله قـــد تجردا	إن سيم خسفا وجهه تربدا
في فيلق كالبحر يجري مزبدا	إن قريشا أخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المـــــؤكدا	وجعلوا إلى بكداء رصـــدا
وزعموا أن لست أرجو أحدا	فهم أذل وأقل عـــــــددا
هم بيتونا بالوتير هجـــــدا	فقتلونا ركعا وسجـــدا[1].

ويجـد الـباحث أن وجـه الدلالـة من الحديث: أنها نص في جواز التحالف بين المـسلمين وغيـر المـسلمين، بدليل تحالف النبي - صلى الله عليه وسلم - مع قبيلة خـزاعة، وكانوا يومئذ مشركين، لم يدخلوا في الإسلام بعد، وقد أكد على هذا المعنى ابـن قـيم الجوزية - رحمه الله - بقوله: "وكان هديه وسنته إذا صالح قوماً وعاهدهم، فانـضاف إلـيهم عدو له سواهم، فدخلوا معهم في عقدهم، وانضاف إليه قوم آخرون، فدخلـوا معه في عقده- صار حكم من حارب من دخل معه في عقده من الكفار، حكم مـن حاربـه، وبهذا السبب غزا أهل مكة، فإنه لما صالحهم على وضع الحرب بينهم وبيـنه عشر سنين، تواثبت بنو بكر بن وائل، فدخلت في عهد قريش وعقدها، وتواثبت خـزاعة فدخلت في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وعقده، ثم عدت بنو بكر على خزاعة فبيتتهم وقتلت منهم، وأعانتهم قريش في الباطن بالسلاح، فعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قريشا ناقضين للعهد بذلك)[2].

---

(١) أخـرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣١٦/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: الجزية باب نقـض أهـل العهد العهد (٢٣٣/٩)، برقم (١٨٦٣٨)،وفيه أحمد بن عبد الجبار العطاردي وهو ضعيف الحديث.

(٢) زاد المعاد (١٢٥/٣).

٢- جاء في الصحيفة التي كتبها النبي – صلى الله عليه وسلم – لتنظيم العلاقات في المدينة–ومنها بالطبع العلاقات السياسية– ما يلي:

(وإنه من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم).

(وإن بينهم النصر على من دهم يثرب)، (وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين) (١).

وجه الدلالة من الحديث: أنه نص في جواز عقد التحالف بين المسلمين وغيرهم، إذا كان في هذا العقد قوة للمسلمين على عدو يتوجسون منه خطرا، بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم– عقد اتفاقية دفاع مشترك عن المدينة مع اليهود، وأنشأ معهم حلفا عسكريا(٢).

٣- عن جبير بن نفير سأل ذي مخبر – رجل من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم– عن الهدنة فقال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول: (ستصالحون الروم صلحا آمنا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم) (٣).

ويجد الباحث أن وجه الدلالة من الحديث: إخبار النبي – صلى الله عليه وسلم– عن حدوث تحالف بين المسلمين والروم – وهم غير مسلمين– ولم ينكر النبي – صلى الله عليه وسلم– هذا التحالف، مما يدل على جوازه.

وقال الشيخ محمود شلتوت: (وفي المعاهدة على التحالف الحربي يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم– ستصالحون الروم صلحا..) (٤).

---

(١) انظر: السيرة النبوية، لابن هشام (١٠٨/٢)، والبداية والنهاية، لابن كثير(٣/ ٢٢٤).

(٢) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٥٠٢/١).

(٣)رواه أبو داود في السنن: كتاب الجهاد، باب في صلح العدو (٨٦/٣)، برقم (٢٧٦٧) وابن ماجه في السنن: كتاب الفتن، باب الملاحم(١٣٦٩/٢)، برقم (٤٠٨٩)، وصححه ابن حبان (١٠١/١٥)،برقم (٦٧٠٨)، والحاكم في المستدرك (٤٦٧/٤)، برقم (٨٢٩٨).

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة، للشيخ محمود شلتوت (ص٤٧٦).

٤- قلـــت: ويمكن الاستدلال على جواز التحالف بالقواعد الفقهية التي تبيح ارتكاب بعض المحذورات إذا كان هناك ضرورة لذلك، مثل قول الفقهاء: (الضرورات تبيح المحظورات) [١].

ويجد الباحث أن وجه الاستدلال بالقاعدة: أن المسلمين لا يلجئون إلى عقد التحالف إلا إذا كان هناك خطر داهم، يمكن أن يستأصل شأفتهم، ويهلك بيضتهم، وهو أمر لا شـــك أعظم خطرا من عقد تحالف مع بعض الكفار يمكن أن ينقذ المسلمين من هذا الخطر.

المبحث الثالث: عقد الهدنة مع العدو

المطلب الأول: تعريف الهدنة لغة واصطلاحا:

الفرع الأول: تعريف الهدنة في اللغة:

الهدنـــة في اللغة: الدعة والسكون، أو السكون بعد التهيّج[٢]، يقال: هَدَن يَهْدِن هُـدُونا: سَكَنَ، ومنه الرجل الهدان، أي: الخامل الذي لا حراك به؛ وهدنت: إذا سكنت فلـــم تتحـــرك؛ وهادنه: صالحه، والاسم منهما الهدنة، ويقال للصلح بعد القتال: هدنة، وتهادنت الأمور: استقامت ... [٣].

الفرع الثاني: تعريف الهدنة اصطلاحا:

تعـــددت تعـــريفات الفقهـــاء للهدنـــة فعرفها الحنفية بأنها: "الصلح على ترك القتال"[٤].

ويلاحظ على هذا التعريف: أنه غير مانع؛ لأنه يمكن أن يندرج تحته عقد الأمان، فإنه داخـــل فـــي هـــذا التعريف؛ ثم إن قوله: (على ترك القتال)، غير دقيق؛ لأن الهدنة لا

---

(١)الأشباه والنظائر لابن السبكي (ص٤٥)، المنثور في القواعد للزركشي (٣١٧/٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٣) والأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٤).

(٢) تهذيب اللغة ٢٠٤/٦.

(٣) ينظر تهذيب اللغة، للأزهري ١٠٤/٦، والمقاييس في اللغة، لابن فارس، ص ١٠٦٦، والصحاح للجوهري (٢٢١٧/٦).

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني ١٠٩/٧.

تقتصر على مجرد التوقف عن القتال؛ بل تعني مطلق الترك والكف، كما قد تتضمن التزامات – بين طرفيها – زائدة عن مجرد الكف.

وعرفها المالكية بأنها: "عقد المسلم مع الحربي على المسالمة – المتاركة – مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام"(١).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يحصر من يعقد عقد الهدنة في الإمام أو من ينيبه؛ لقوله " عقد المسلم"، وهذا يدخل غير الإمام ومن ينيبه في أهلية عقد الهدنة – وهو وإن كان رأيا للحنفية إلا أن الصواب عدم دخوله.

وعرفها الشافعية بأنها: "مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة، بعوض، أو غيره، سواء فيهم من يقر على دينه ومن لم يقر"(٢).

وعرفها الحنابلة بأنها: "عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مع الكفار مدة معلومة"(٣)

وهذان التعريفان الأخيران يرد عليهما ما أورد على التعريف الأول.

وعرفها أحد الباحثين المعاصرين بأنها: "المعاقدة بين إمام المسلمين أو من ينيبه في ذلك، وبين أهل الحرب على المسألة والمتاركة مدة معلومة أو مطلقة، دون أن يكونوا فيها تحت حكم الإسلام"(٤).

وهذا التعريف هو أكمل هذه التعاريف؛ إذ سلم مما أورد على التعاريف السابقة.

المطلب الثاني: مشروعية عقد الهدنة مع الأعداء:

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية عقد الهدنة مع الكفار ومصالحتهم ومسالمتهم، من حيث الأصل(٥).

---

(١) مواهب الجليل ٣/٣٦٠، التاج والإكليل ٤/٦٠٣.

(٢) أسنى المطالب ٤/٢٢٥، شرح المحلي بحاشيتي قليوبي وعميرة ٤/٢٣٧-٢٣٨.

(٣) المطلع على أبواب المقنع ٢٢١، والمغني ١٠/٥٠٩.

(٤) انظر: غزوة الحديبية وأثرها في مجال السياسة الشرعية، لعلي محمد الأخضر العربي،ص٩٧٣.

(٥) انظر: شرح السير الكبير، للشيباني ٥/١٦٩٨، ١٠٨، ومغني المحتاج ٤/٤٦٠، والمبدع، لابن مفلح ٣/٣٩٨، وزاد المعاد، لابن القيم ٣/٣٠٤.

وقد ذكر الفقهاء أدلة مشروعية الهدنة، وما يندرج تحتها من المعاهدات وهي كثيرة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ﴾(١).

وجه الدلالة من الآية: أنها أصل في مشروعية الهدنة، و"معنى الآية: أنهم إن مالوا إلى المسالمة، وهي طلب السلامة من الحرب؛ فسالمهم، واقبل ذلك منهم"(٢)؛ ففي هذه الآية الإذن بمهادنة الكفار ومسالمتهم عند الحاجة إلى ذلك؛ وبه دلت الآية على مشروعية عقد الإمام الهدنة مع الكفار(٣).

٢-قول الله تعالى: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ إلى قوله ﷻ ﴿فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم، إن الله يحب المتقين﴾(٤) .

وجه الدلالة من الآية: أنها أصل في مشروعية عقد الهدنة للكفار؛ إذ أمر الله تعالى بإتمام العهد إلى أجله؛ فدل على مشروعيته ابتداء(٥).

٣- السنة العملية: حيث عقد النبي - صلى الله عليه وسلم- كثيرًا من معاهدات الصلح مع الكفار؛ ومن ذلك صلح الحديبية المشهور؛ الذي صالح فيه النبي - صلى الله عليه وسلم- قريشا وحلفائها(٦)؛ ففيه "الإباحة لإمام المسلمين مهادنة المشركين إلى مدة معلومة، على غير مال يأخذه منهم؛ إذا كان ذلك على النظر للمسلمين"(٧).

---

(١) سورة الأنفال، الآية ٦١.

(٢) أحكام القرآن، للجصاص ٢٥٤/٤.

(٣) ينظر تبيين الحقائق، للزيلعي ٢٤٦/٣، فتح العلي المالك ٣٩٣/١، الحاوي الكبير، للماوردي٤٠٥/١٨، والمغني، لابن قدامة ٢٣٨/٩، وتيسير البيان، لأحكام القرآن، للموزعي ١٠٤٩/٢، والإنصاف ٢١١/٤.

(٤) سورة التوبة، الآيات ١-٤.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٤٠٦/١٨، والمغني، لابن قدامة ٢٣٨/٩.

(٦) أخرجه البخاري: في صحيحه: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد (٩٧٤/٢)،حديث رقم (٢٧٣١-٣٧٣٢)، ومسلم كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية (١٤٠٩/٣)،حديث رقم (١٧٨٣).

(٧) الأوسط، لابن المنذر ٣١٠/١١، وينظر: الحاوي الكبير، للماوردي ٤٠٦/١٨، وتبيين الحقائق، للزيلعي ٢٤٦/٣، والمغني، لابن قدامة ٢٣٨/٩، وسبل السلام، للصنعاني ٥٠٠/٢.

٤- كمـا أجمع العلماء على مشروعية مصالحة الكفار عند الحاجة إليها؛ وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء؛ منهم: الإمام النووي – رحمه الله – إذ قال: ".. وفي هذه الأحاديث -يعني أحاديث قصة الحديبية- دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة، وهو مجمع عليه عند الحاجة"(١).

وعلى الرغم من حكاية بعض العلماء الإجماع على جواز الصلح والمهادنة مع الكفار، إلا أنـنا نجد الإمام ابن حزم يشذ عن هذا الإجماع، ويقول: "فأبطل الله تعالى كل عهد ولـم يقـره، ولـم يجعل للمشركين إلا القتل أو الإسلام، ولأهل الكتاب خاصة وإعطاء الجـزية وهـم صـاغرون، وأمـن المستجير، والرسول حتى يؤدي رسالته، ويسمع المـستجير كـلام الله، ثـم يردان إلى بلادهما ولا مزيد، فكل عهد غير هذا فهو باطل منـسوخ، لا يحل الوفاء به؛ لأنه خلاف شرط الله – عز وجل- وخلاف أمره"(٢)؛ فإن قـصد أن عقـد الهدنـة باطـل علـى الإطـلاق، في حال القوة والضعف، والحاجة والضرورة، فإن قوله هذا يكون قولا شاذا لم يقل به سواء.

وقـد استند ابن حزم في دعواه هذه على القول بنسخ مقتضى الأدلة التي سبق الاسـتدلال بهـا، بآية السيف ونحوها؛ إلا أن العلماء رفضوا هذا المسلك، كما رفضوا القول بالنسخ، للأسباب التالية:

أولاً: اتفـاق العلمـاء علـى أن مـن شروط القول بالنسخ: أن يكون الحكم في الناسخ والمنـسوخ متعارضا، بحيث لا يمكن العمل بهما جميعا، فإن كان ممكنا لم يكن أحدهما ناسـخا للآخر(٣). وبالنظر إلى الأدلة التي بين أيدينا نجد هذا الشرط غير متحقق، لأنه يمكن الجمع بينهما وإعمالها جميعا، دون حاجة إلى النسخ الذي يعطل بقية النصوص.

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٤٣/١٢.

(٢) المحلي٣٦٢/٥.

(٣) انظـر: ناسخ القرآن ومنسوخة، لابن الجوزي (ت/٥٩٧) ١١٧، ط١-١٤١١هـ، ت/ حسين سليم الداراني، دار الثقافة العربية دمشق – بيروت، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ٧٤/٤ ، والمنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت/٤٧٤) ٦٦/٦٥، ط٢-١٩٨٧م، ت/ عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي بيروت.

ثانيا: إن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل، وليس مع ابن حزم دليل على وجود النسخ. فأما مـــا قالـــه قتادة ومن قال مثل قوله، من أن هذه الآية منسوخة، فقول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة ولا عقل"[1].

ثالـــثا: إن القول بالنسخ في هذه المسألة يؤدي إلى التكليف بما ليس في الوسع والطاقة؛ فـــإن فـــيه إلـــزام المسلمين بالأحكام النهائية؛ التي تقتضي وجوب القتال ابتداء في كل الأحوال والأزمنة والظروف والأمكنة، وقد يكونون في حال لا يستطيعون معها ذلك[2].

فتبـــين بهذا عدم صحة ما قاله ابن حزم، رحمه الله تعالى؛ وسلمت بذلك أدلة مشروعية الهدنة – من حيث الأصل – من التعطيل.

---

(١) جامع البيان، للطبري ١٠/٣٤.

(٢) ينظر غزوة الحديبية وأثرها في مجال السياسة الشرعية، لعلي العربي ٩٨٥.

الخاتمة

أولا: النتائج: وقد خلص الباحث إلى النتائج التالية:

١. التعريف المختار للجهاد هو أنه: بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل، بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك.

٢. كانت قوة الجيوش قديما تعتمد في المقام الأولى على كثرة عدد مقاتليها من الجنود، وهذا المقياس هو الذي اعتمده القرآن الكريم في إلزام تصدي القوة المسلمة لعدوهم، وتحريم الفرار من الزحف.

٣. الحروب الحديثة ترتكز على موازين جديدة مختلفة عن تلك التي كانت ترتكز عليها الحروب القديمة، من القوى والأسلحة والعتاد، وهي خلافات جوهرية جعلت مقاييس قوة الجيوش ومستوى استعدادها وجاهزيتها لخوض الحروب والمعارك، مختلفة تماما عن تلك التي كانت تعتمد عليها الجيوش القديمة.

٤. إن أغلب المفسرين وقف عند ظاهر لفظ آية التحريض على القتال، وربط حكم الجهاد وحرمة الفرار من العدو بنسبة عدد جيش المسلمين بالنسبة لعدد عدوهم.

٥. لا يجوز للمسلمين – جماعة كانوا أو جيشا أو فصيلا أو تشكيلا عسكريا– أن يواجهوا عدوا وهم على يقين أنهم لا طاقة لهم بمقاومة هذا العدو بسبب التفاوت الشديد بين قوة المسلمين المادية وقوة العدو لصالح الأخير، فحينئذ تكون المقاومة حراما، لأنها تكون نوعا من إلقاء النفس في التهلكة.

٦. حرمة ما يقوم به بعض فصائل المقاومة الفلسطينية –على سبيل المثال– من استفزاز العدو الصهيوني بتوجيه بعض الضربات التي لا تؤثر في العدو، ولا تتسبب في خوفه وارتداعه، ويعطون الذريعة بذلك لهذا العدو الغاشم للفتك بعموم المسلمين رجالا ونساء، وشبابا وشيوخا وأطفالا.

٧. إن التفسير الملائم لطبيعة العصر وظروف المسلمين الراهنة، يقتضي أن نحمل دلالة (الضعف) في قوله تعالى: (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا) على الضعف المادي المتمثل في التأخر العلمي والتكنولوجي، وضعف نكاية وقوة أسلحة المسلمين بالنسبة لما يمتلكه عدوهم.

٨. إن جهـــاد الطلب لا يجوز إلا إذا كان هناك تكافؤ بين قوة المسلمين المادية وقوة عدوهم، أو على الأقل يكون هناك تقارب بأن كان العدو أقوى من المسلمين ولكن بنسبة ليست بالكبيرة.

٩. اتفقت كلمة المفسرين على أن الأمر في قوله تعالى ﴿وأعدوا﴾ للوجوب[1]، وعلى ذلك فالواجب على المسلمين أخذ أهبة الاستعداد، وإعداد أقصى ما في وسعها من وسائل الردع، لحماية بيضة الإسلام، والدفاع عن العقيدة.

١٠. رجحـــان القـــول بأن التحالف بين المسلمين وغيرهم منه ما هو جائز ومنه ما هو ممنوع. فأما الممنوع فهو مثل أن يحتوي على التوارث ونصر الظالم، وأما الجائز فهـــو ما خلا من مثل هذه المنهيات، مثل التحالف لنصرة المظلوم، وحفظ العهود. وهو قول أنس بن مالك ومجاهد والنووي وابن حجر.

١١. اتفـــاق العلمـــاء على جواز عقد الهدنة بين المسلمين وعدوهم، إذا كان بالمسلمين حاجة إلى هذه الهدنة، وعدم صحة نسخ الهدنة بآية السيف.

ثانيًا: التوصيات:

١- أوصـــي إخواني الباحثين في مجال تفسير القرآن الكريم، بعمل الدراسات والبحوث فـــي تفـــسير الآيات التي لها تعلق بمشاكل المجتمع الإسلامي وواقعه المعاصرة، وإعادة فهم هذه الآيات في ضوء المستجدات العصرية وتعقيدات الحياة المعاصرة.

٢- أوصـــي إخوانـــي الباحثـــين في مجال علوم التفسير بالبحث في القرآن الكريم عن الحلـــول الناجعة للمشكلات التي ينوء بها العالم الآن، فبين دفتي هذا الكتاب الكريم تكمـــن الحلـــول الأكيدة لكل ما تعانيه البشرية من آلام، وما تتطلع إلى تحقيقه من آمال.

٣- أوصي المجامع العلمية كالأزهر الشريف ومجمع الفقه الإسلامي، والجمع الفقهي، إلـــى عمـــل موسوعة عصرية لتفسير القرآن الكريم، لربط آيات القرآن بمشاكل العصر، من خلال منهج علمي رصين، يجمع بين الأصالة في مبادئه ومرجعيته، والمعاصرة في طرحه وفهمه.

---

(1) القـــواعد الحسان في تفسير القرآن (٩٧/١)، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي(٥٥١/٩)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٨٠/٤)

مراجع البحث

١. أحكـــام القـــرآن، لأبـــي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي. تحقيق محمد عبد القادر عطا.دار الفكر للطباعة –بيروت.

٢. أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، (١٤٠٥هـ).

٣. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الحكيم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، بيروت– دار إحياء التراث العربي.

٤. الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، د. عبد الله الطريقي. مؤسسة الرسالة– بيروت، (٢٠٠٠م).

٥. الإسلام عقيدة وشريعة، لفضيلة الشيخ محمود شلتوت، بيروت– دار الشروق، الطبعة الثالثة عشرة، (١٤١٤هـ).

٦. أسنى المطالب بشرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.

٧. الأشباه والنظائر في فروع فقه الشافعية، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية– بيروت.

٨. الأشـــباه والنظائـــر لـــزين الـــدين ابـــن نجـــيم، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٣هـ).

٩. الأشـــباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٩١م).

١٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، بيروت: دار الفكر للمطبوعات، ١٤٠٥هـ/١٩٩٥م.

١١. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي. إشراف: محمد زهري النجار – دار المعرفة – بيروت.

١٢. الإنجـــاد فـــي أبـــواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، لمحمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبي عبد الله الأزدي القرطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان.

١٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

١٤. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للقاضي أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي، بيروت- دار الفكر.

١٥. الأوسط. لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار طيبة، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

١٦. آيات الجهاد في القرآن الكريم، د. كامل سلامة الدقس، دار البيان-الكويت.

١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي-بيروت.

١٨. البحر الزخار (المعروف بمسند البزار): للحافظ أبي بكر أحمد بن عمر البزار، تحقيق د.محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

١٩. البحر المحيط لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٢٠. البداية والنهاية. للحافظ ابن كثير. مكتبة المعارف - بيروت، الطبعة السابعة (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٢. تاج العروس من جواهر القاموس. لأبي الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي. تحقيق مجموعة من المحققين. وزارة الإعلام بالكويت، الطبعة الأولى (١٣١٤هـ).

٢٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المشهور بالمواق، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ).

٢٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية.

٢٥. تحصيل الزاد لتحقيق الجهاد، د. سعيد عبد العظيم، مكتبة الإيمان-الإسكندرية .

٢٦. تحفـــة الفقهاء. علاء الدين السمرقندي. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).
٢٧. تحفة المحتاج، لأحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي –بيروت.
٢٨. التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).
٢٩. تفـــسير التحريـــر والتنويـــر، لمحمـــد بن الطاهر ابن عاشور، تونس– دار سحنون للتوزيع، (١٩٩٧م).
٣٠. تفسير الجلالين، لجلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي، القاهرة–دار الحديث.
٣١. تفـــسير السمعاني، تحقيق ياسر إبراهيم وغنيم عباس، دار الوطن –الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٣٢. تفسير القرآن العزيز الشهير بتفسير ابن أبـــي زمنين، تحقيق حسين عكاشة ومحمد الكنز، دار الفاروق الحديثة –القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
٣٣. تفـــسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار الفكر –بيروت، (١٤٠١هـ).
٣٤. تفـــسير الكشف والبيان الشهير بتفسير الثعلبي، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق محمد عاشور، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
٣٥. تفـــسير غـــرائب القرآن ورغائب الفرقان، لنظلم الدين الحسن بن محمد النيسابوري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
٣٦. تهذيب اللغة. لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ–٢٠٠١م).
٣٧. تهذيب سنن أبي داود، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة– بيروت.
٣٨. تيسير البيان لأحكام القرآن، لمحمد الموزعي، تحقيق ودراسة: أحمد المقري، رابطة العالم الإسلامي–مكة المكرمة (١٤١٨هـ).
٣٩. تيـــسير الكـــريم الـــرحمن فـــي تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، بيروت– مؤسسة الرسالة،(١٤٢١هـ/٢٠٠٠٢).

٤٠. جامع البيان في تأويل القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الفكر – بيروت، (١٤٠٥هـ).

٤١. الجامع الصحيح. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي – بيروت. د.ت.

٤٢. الجامع الصحيح. لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين.دار الكتب العلمية – بيروت.الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

٤٣. الجامع الصحيح، للإمام محمد بن إسماعيل بن المغيرة، البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة-بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ).

٤٤. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني. مصر: دار الشعب. الطبعة الثانية، (١٣٧٢هـ).

٤٥. الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته، لعبد الله بن أحمد القادري، دار المنارة-جدة، (١٤١٣هـ).

٤٦. الجهاد والقتال في السياسية الشرعية. للدكتور محمد خير هيكل. طبع دار البيارق، توزيع دار ابن حزم-بيروت. الطبعة الثانية (١٤١٧هـ- ١٩٩٦م).

٤٧. جوامع السيرة لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: إحسان عباس، دار الكتب المعارف-مصر.

٤٨. الجوهرة النيرة، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية -مصر.

٤٩. حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ سليمان الجمل، بيروت- دار الفكر.

٥٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي (د.ت).

٥١. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني طبع دار الفكر، بدون ذكر لتاريخ الطبع.

٥٢. حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر – بيروت، (١٤٢١هـ).

٥٣. حاشية قليوبي وعميرة، وهما حاشيتان على منهاج الطالبين. للشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة، طبع دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، د.ت.

٥٤. الحـــاوي الكبير شرح مختصر المزنى، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي. تحقيق: علي محمد عوض. بيروت: دار الكتب العلمية. ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

٥٥. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي، بيروت: دار الكتب العلمية.

٥٦. دلائـــل النـــبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق وتعليق: الدكتور عبدالمعطي قلعجي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م .

٥٧. الذخيـــرة، لـــشهاب الـــدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت (١٩٩٤م).

٥٨. روح المعانـــي في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، المعروف بتفسير الآلوسي، لأبـــي الفـــضل شـــهاب الـــدين محمود الآلوسي البغدادي، بيروت: دار إحياء التراث العربي .

٥٩. زاد المعـــاد فـــي هدي خير العباد، لشمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجـــوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

٦٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام. لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح ابن محمد الحـــسني الكحلانـــي ثـــم الـــصنعاني، دار التـــراث العربي- بيروت، الطبعة الرابعة (١٣٧٩هـ).

٦١. ســـبل الهـــدى والرشـــاد في سيرة خير العباد: لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي، تحقـــيق: عـــادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٦٢. ســـنن ابن ماجه. تأليف: أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. تحقيق فؤاد عبدالباقي، دار الفكر – بيروت.د.ت.

٦٣. سنن أبي داود.تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. تحقيق عزت عبيد دعاس.مكتبة محمد علي السيد – حمص.الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ).

٦٤. سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز الزمرلي، خالد السبع العلمي، بيروت- دار الكتاب العربي، بيروت،(١٩٨٧م).

٦٥. السنن الصغرى (المجتبى). تأليف: أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية - بيروت. الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ).
٦٦. السنن الكبرى. للنسائي أحمد بن شعيب أبي عبدالرحمن النسائي، تحقيق الدكتور/ عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٧. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي. تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، (١٤١٤-١٩٩٤م).
٦٨. السنن. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. دار الكتب العلمية-بيروت.
٦٩. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، القاهرة -مكتبة ابن تيمية.
٧٠. السياسة الشرعية، للأستاذ عبدالوهاب خلاف، بيروت-مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة، (١٩٩٣م).
٧١. السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون: لعلي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، (١٤٠٠هـ).
٧٢. السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام لمعافري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، بيروت- دار الجيل، (١٤١١هـ).
٧٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م).
٧٤. شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي. بيروت: دار الفكر-بيروت. د.ت.
٧٥. شرح السير الكبير - محمد بن الحسن الشيباني - أملاه / محمد بن أحمد السرخسي - تحقيق د.صلاح الدين منجد - مطبعة شركة الإعلانات.
٧٦. شرح العناية على الهداية، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام، بيروت: دار الفكر.
٧٧. شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).
٧٨. شرح حدود ابن عرفة، لمحمد الأنصاري الرصاع، بيروت- المكتبة العلمية .

٧٩. شـــرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، بيروت– دار الفكر. الطبعة الثانية.
٨٠. شـــرح معانـــي الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. تحقيق محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـــ).
٨١. شـــرح منتهـــى الإرادات، المـــسمى: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي، عالم الكتب – بيروت، (١٩٩٣م).
٨٢. الـــصحاح، لإســـماعيل بـــن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عطار، بيروت– دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، (١٤٠٤هـــ/١٩٨٤م).
٨٣. الطـــبقات الكبـــرى. تأليف: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم، البصري. دار صادر – بيروت. د.ت.
٨٤. عارضـــة الأحـــوذي بشرح صحيح الترمذي. للإمام الحافظ ابن العربي المالكي. دار الكتاب العربي– بيروت.
٨٥. العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، لوهبة الزحيلي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١ (١٤٠١هـــ).
٨٦. غزوة الحديبية وأثرها في مجال السياسة الشرعية، لعلي محمد الأخضر العربي.
٨٧. الفـــتاوى الكبـــرى، لـــشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى. تحقـــيق محمد عبد القادر عطاء وصاحبه. القاهرة: دار الريان للتراث. الطبعة الأولى (١٩٩٨م).
٨٨. الفـــتاوى الهـــندية. تأليف: الشيخ نظام الهندي. دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الرابعة (١٤٠٦هـــ).
٨٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي وآخرين، القاهرة– دار الريان للتراث. ١٤٠٧هـــ.
٩٠. فـــتح العلـــي المالك فـــي الفتوى على مذهب مالك. تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي. مصطفى البابي الحلبي – مصر (١٣٧٨هـــ).
٩١. فـــتح القديـــر الجامـــع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير – محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر – بيروت

٩٢. فتح القدير: لمحمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد، كمال الدين الشهير بابن الهمام. دار الكتب العلمية -بيروت، ط الأولى، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
٩٣. فقه الجهاد، للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة-القاهرة.
٩٤. فقه سعيد بن المسيب، لهاشم جميل عبد الله، مكتبة الإرشاد-جدة.
٩٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيراوني - أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي. دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
٩٦. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة -بيروت .
٩٧. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ضمن موسوعة شروح الموطأ، مكتبة هجر- القاهرة.
٩٨. قدوة الغازي، لمحمد بن أبي زمنين، دار الغرب الإسلامي-بيروت.
٩٩. القواعد الحسان في تفسير القرآن، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى (١٩٩٩م).
١٠٠. قوانين الأحكام الشرعية. لابن جزي الغرناطي. دار العلم للملايين. بيروت. د.ت.
١٠١. الكامل في التاريخ، لعز الدين بن الأثير، دار صادر-بيروت.
١٠٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠٣. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
١٠٤. اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨م.
١٠٥. لسان العرب. تأليف: محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الإفريقي. دار صادر - بيروت. الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ).
١٠٦. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى،(١٤٠٠هـ)
١٠٧. المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة -بيروت.

١٠٨. مجمع الزوائد.تأليف، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. دار الريان للتراث – مصر. (١٤٠٧هـ).

١٠٩. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية – القاهرة.

١١٠. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مكتبة ابن تيمية –القاهرة .

١١١. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي – د.محمد حميد الله – دار الإرشاد – بيروت. الطبعة الثالثة (١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م).

١١٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة الاولى (١٤١٣هـ).

١١٣. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، لعلي بن إسماعيل بن سيدة، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية–بيروت.

١١٤. المحلى، لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر –بيروت.

١١٥. محمد رسول الله، لمحمد الصادق عرجون، دار القلم–دمشق، (١٩٩٥م).

١١٦. المخصص، لابن سيده أبا الحسن علي بن إسماعيل، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

١١٧. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق: علي يوسف بديوي، بيروت– دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

١١٨. مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن سعيد بن حزم، دار زاهد القدسي، مصر.

١١٩. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، لأسامة الأشقر، دار النفائس–عمان.

١٢٠. المستدرك على الصحيحين. تأليف: أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري الشهير بالحاكم. تحقيق: عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

١٢١. المسند.تأليف: الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني.الطبعة الميمنية. د ت.

١٢٢. المسند.لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).
١٢٣. المصنف. تأليف: أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).
١٢٤. المصنف. تأليف: أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. تحقيق كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
١٢٥. المطلع على أبواب المقنع. تأليف: الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي. المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠١هـ-١٩٨١م).
١٢٦. المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، طبعة ١٤٢٢هـ.
١٢٧. المعجم الوسيط. إصدار: مجمع اللغة العربية بالقاهرة. إخراج: نخبة من الأساتذة. إستانبول: المكتبة الإسلامية. د.ت.
١٢٨. معرفة السنن والآثار: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، دار قتيبة، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ/١٩٩١م).
١٢٩. مغازي النبوية - محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري - تحقيق د.سهيل زكار - دار الفكر - دمشق الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م).
١٣٠. المغازي، لمحمد بن عمر الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي-بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ).
١٣١. المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح المطرزي، تحقيق محمود فاخوري، مكتبة أسامة بن زيد-حلب، الطبعة الأولى (١٩٧٩م).
١٣٢. مغني المحتاج، لمحمد بن أحمد الشهير بالخطيب الشربيني،دار الكتب العلمية - بيروت.
١٣٣. المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد عبد الله بن قدامة، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
١٣٤. مفاتح الغيب أو التفسير الكبير، لفخر الدين محمد بن الرازي، بيروت- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

١٣٥. مفـردات ألفـاظ القرآن. لأبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، تحقيق: صفوان داودي. دار القلم – دمشق. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
١٣٦. معجـم مقاييـس اللغـة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، بيروت: دار الجيل. الطبعة الأولى، (١٩٩١م).
١٣٧. المنتقـى شـرح المـوطأ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ، دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة الثالثة، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
١٣٨. المنـثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، حققه: تيسير فائق أحمد محمود، الكويت: دار الكويت للصحافة، الطبعة الثانية، (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).
١٣٩. مـنح الجلـيل شرح على مختصر سيدي خليل. للشيخ محمد عليش. طبع دار الفكر، سنة (١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م).
١٤٠. المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الثانية (١٩٨٧م).
١٤١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر – بيروت.
١٤٢. مـواهب الجلـيل شـرح مختـصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب، بيروت– دار الفكر، الطبعة الثانية(١٣٩٨هـ)،
١٤٣. ناسـخ القـرآن ومنسوخة، لابن الجوزي، تحقيق: حسين سليم الداراني، دار الثقافة العربية دمشق – بيروت، الطبعة الأولى(١٤١١هـ).
١٤٤. النـتف فـي الفـتاوى، لعلـي بن الحسين السغدي. تحقيق: صلاح الناهي. مؤسسة الرسالة–بيروت (١٩٨٤م).
١٤٥. النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي،عناية/ السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية–بيروت.
١٤٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، ط. الأخيرة، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
١٤٧. الـنهاية فـي غـريب الحـديث والأثر لابن الأثير،، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، المكتبة العلمية–بيروت، (١٩٧٩م).

١٤٨. نـــيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٤٩. الوسيط في المذهب. لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي. تحقيق: محمد محمد تامر. طبع دار السلام- القاهرة. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).